الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة – بجايــة –
كلية الحقوق والعلوم السياسيــة
قسم قانـــون الأعمال

عـــــن إمتيازات النظام العام للإستثمـــــار

في قانـــون الإستثمار الجزائـــري

مذكــرة مقدمـــة من أجل الحصول على شهادة الماستـــر

تخصص: القانون العام للأعمال

مقـــــــدمة من طرف:

– الطالــب: وهـــاب عبد المالك

– الطالــب: شيخــي خالد

تحت إشراف الأستاذ:

– د. معيفي لعزيز

لجنة المناقشة:

تغربيت رزيقة أستاذة مساعدة أ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية..... رئيسا.

د.معيفي لعزيز أستاذ محاضر ب، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ..... مشرفا ومقررا.

بن عبد الله صبرينة أستاذة مساعدة أ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية.....ممتحنا.

نوقشت: في 22 جوان 2016

(الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله)

الإهداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك. أهدي هذا الإنجاز المتواضع إلى كل أفراد أسرتي، اللذين لم يبخلوا علي بدعمهم الدائم والمستمر، قصد الوصول إلى أرقى المراكز، وبدون نسيان زملاء المسار الجامعي، لكم مني أعلى عبارات الحب والتقدير .

عبد المالك .

كلمة الشكر

بعد شكر الله تعالى الذي وهبنا نعمة العلم ووفقنا

نتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ الفاضل الدكتور معيفي لعزيز، على ما أسداه لنا من نصح وتوجيه وإرشاد خلال إعداد هذه المذكرة، وإلى الأستاذ رشيد زوايمية، كما لا يفوتنا أن نشكر الدكتور بن هلال نذير.

كما نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من أمدنا بيد العون والمساعدة خلال مسارنا الدراسي .

وأخيرا نتمنى التوفيق والسداد في إعداد هذا البحث .

(الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله)

إهداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك، أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمـــي التـي أتمنى لها الصحة والعافية في الدنيا والجنة في الآخرة ، كما أهديه كذلك إلى الوالـــد والإخـــوة وجميـــــع الأصدقاء والأسرة الجامعية، لكم مني أعلى عبارات التقدير .

خالد

قائمـــــــــة المختصـــــــــرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- **ج. ر. ج. ج** : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **د.س.ن** : دون سنة النشر.
- **ط.** : طبعة .
- **ص.** : صفحة.
- **ص. ص.** : من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **A.N.D.I** : **A**gence **N**ationale de **D**éveloppement de l'**i**nvestissement.
- **C.N.I** : **C**onseil **N**ational de l'**i**nvestissement.
- **ED.** : edition .
- **N°** : **N**uméro.
- **Op. Cit** : **o**uvrage **P**récédemment **C**itée.
- **P.** : **P**age.
- **P.P.** : de la **P**age n° a la **P**age n°.
- **R.A.S.J.E.P**: **R**evue **A**cadémique des **S**ciences **J**uridique, **E**conomique et **P**olitique.
- **S.A.S** : **S**candinavian **A**irlines **S**ystem.
- **T.V.A** : **T**axe sur la **V**aleur **A**joutè .
- **T.A.P** : **T**axe sur l'**A**ctivitè **P**rofessionnelle .
- **VOL** : **VOL**ume .

مقدمة

تعاني دول العالم الثالث من مشاكل التنمية، وهذا راجع أساسا إلى ظاهرة التخلف الإقتصادي وذلك بالرغم من المحاولات والمبادرات العديدة من أجل الخروج من دائرة التخلف، ولعل سبب ذلك راجع إلى نقص الموارد المالية التي تعد أهم عامل لتحقيق التنمية، إضافة إلى النظام الإقتصادي المتبع من قبل الدول النامية والذي لا يتماشى وسياسات النظام الإقتصادي الدولي.

للخروج من هذه الوضعية، وجدت الدول النامية نفسها مجبرة على إتخاذ تدابير تتسم بأكثر فعالية وذلك لتحقيق التنمية والإندماج مع الإقتصاد العالمي، ومن بين هذه السبل المعتمدة نجد الإستثمار، الذي يسمح بتوفير الشغل، الزيادة في الإنتاج، زيادة الإستهلاك، والزيادة من ثروة الدولة[1].

بالتالي أصبح الإستثمار سواء الوطني أو الأجنبي يحضى بأهمية بالغة عند الدول النامية، فهو بمثابة العمود الفقري للنمو الإقتصادي، وأحد المقاييس الذي يقاس به نمو الدول وتطورها الإقتصادي، لكن لتحقيق أكبر قدر ممكن من تدفقات الإستثمارات يستوجب تهيئة محيط إستثماري ملائم لها، وعلى هذا الأساس تعتبر المعاملة الضريبية التفضيلية (سياسة التحريض أو التحفيز الجبائي) إحدى الطرق والأساليب المتبعـة من طرفها لجذب المستثمرين إليـها[2].

حيث تلعب الحوافز الضريبية دورا هاما في تحسين مناخ الإستثمار نظرا لما تقدمه هذه من مزايا من شأنها أن تشجع المشروعات على الإستثمار في مجالات غير مرغوب فيها إقتصاديا وإجتماعيا للدولة[3]، إضافة إلى أنها تساهم في تشجيع خاصة الإستثمارات الأجنبية، وما تقدمه هذه

---

[1]– قرقوس فتيحة، النظام الجبائي والإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، صفحة 01.

[2]– معيفي لعزيز، "دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الإستثمار الجزائري"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 02، 2011، ص. 52.

[3]- نزيه عبد القصود محمد مبروك، الأثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية، دار الفكـر الجامعي، القـاهرة، 2013، ص. 114.

الأخيرة من خدمات للتنمية الإقتصادية ومساهمتها في توفير الإدخار وتوظيف اليد العاملة الوطنية والتقليل من معدل البطالة، علاوة على ذلك فإنها تساهم بشكل كبير في نقل التقنية الحديثة[4].

بإعتبار الجزائر من بين الدول النامية، وإثر خروجها من دائرة الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق، وجدت نفسها مجبرة على أخذ وصفات المؤسسات المالية الدولية، بحيث قامت بتكريس المبادئ المتفق عليها دوليا مثل مبدأ حرية الإستثمار وفتح المجال للإستثمار الوطني والأجنبي[5].

تكريسا لمبدأ حرية الإستثمار ورغبة من المشرع الجزائري في تطويره وإستقطاب الإستثمارات قام بإصدار سلسلة من النصوص القانونية تحمل في فحواها مختلف الإمتيازات والحوافز والضمانات لإغراء المستثمرين، وفيما يخص الإمتيازات وبالعودة إلى القانون العام سواء في قوانين الضرائب أو قانون الجمارك، قوانين المالية نجدها تتضمن مجموعة من الحوافز والمزايا الجبائية التي خصها المشرع لتشجيع الإستثمار.

بإعتبار أن موضوع دراستنا يتمحور حول المزايا الجبائية الواردة في قانون الإستثمار، نجد أن المشرع في هذا الصدد قام بإصدار المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، وأرسى من خلاله مبادئ تسمح بالحديث عن حرية الإستثمار[6].

رغبة من المشرع في تعميق الإصلاحات الإقتصادية وتحسين فعاليتها ومحاولة منه في بعث الألة الإقتصادية، وخلق المناخ الملائم بدفع وتنشيط الإستثمارات الوطنية والأجنبية، وذلك من خلال تنقيح النظام القانوني المعتمد في مجال الإستثمارات والعمل على تطويره تماشيا مع

---

[4]- طالبي محمد، "أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد السادس، 2008، ص. 01.

[5]- بوكروة رشيد، التحفيزات الجبائية في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة التاسعة والثلاثون، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006، ص. 05 .

[6]- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار،ج.رج.ج عدد 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

المقاييس الدولية[7]، قام بإلغاء أحكام المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار وذلك بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم[8].

أورد المشرع هذه الإمتيازات ضمن نظامين، النظام العام والنظام الإستثنائي، وسنخصص دراستنا حول مزايا النظام العام للإستثمار المنصوص عليها في المادة 9 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار[9].

تعود أسباب ودوافع إختيارنا لموضوع إمتيازات النظام العام للإستثمار، إلى حساسية وأهمية هذا الموضوع وما يمكن أن يجلب من محاسن للتنمية، فهو يعد من بين إنشغالات الدول النامية بالإضافة إلى ندرة البحوث العلمية والقانونية في هذا المجال، وإن وجدت فهي تفتقر إلى الدراسة المفصلة لهذا النوع من المزايا.

تكمن الأهمية العلمية للبحث في هذا الموضوع، في تسليط الضوء على القوانين التي تضمنت هذا الصنف من المزايا، والتي يسعى من خلالها المشرع لتحقيق التنمية، وذلك بهدف إثراء المجال العلمي ونشر الوعي إلى أهمية هذه المزايا وسبل تفعيلها من أجل إستقطاب الرساميل خاصة وأن الدولة الجزائرية بحاجة إلى موارد مالية إضافية على غرار قطاع المحروقات الذي عرف إنهيار رهيب في أسعار النفط في الوقت الحالي.

ومن خلال هذا الموضوع سنحاول الإجابة على الإشكال التالي:

ما مدى مساهمة مزايا النظام العام المكرسة في إطار أحكام قانون تطوير الإستثمار المعدل والمتمم في تفعيل العملية الإستثمارية؟

---

[7]- صبيات كريمة، المعاملة القانونية للإستثمار الأجنبي (في ظل الأمر رقم 06-08)، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص. 02.

[8]- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج عدد47، صادر في 19 جويلية 2006.

[9]- أنظر المادة 9 من الأمر رقم 01-03، المرجع نفسه.

للإجابة على هذه الإشكالية إقترحنا معالجة هذا الموضوع من خلال فصلين، تناولنا الإطار المفاهيمي لمزايا النظام العام للإستثمار (الفصل الأول)، حيث تطرقنا فيه إلى مفهوم هذه المزايا بالإضافة إلى تحديد نطاق تطبيقها.

وبعدها سنقوم بتحديد مضمون مزايا النظام العام للإستثمار ومدى مساهمتها في تفعيل العملية الإستثمارية (الفصل الثاني)، وذلك بالوقوف على أهم الإيجابيات والنقائص الناتجة عن هذه السياسة.

أما بخصوص المنهج المتبع من خلال هذه الدراسة فيتمثل في كلا من المنهج الوصفي والذي يقوم على الدراسة النظرية لهذه المزايا، إضافة إلى المنهج التحليلي والذي يرتكز على الدراسة الموضوعية لهذه المزايا وذلك بتحليلها وتبيان أهميتها من جهة والنقائص التي تشوبها من جهة أخرى.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لإمتيازات النظام العام للإستثمار

تعتمد الدول النامية على الحوافز الضريبية لتشجيع المستثمرين الأجانب والمحليين على إستثمار أموالهم فيها، وذلك بالإقرار في تشريعاتها على الإعفاءات الضريبية بصفة خاصة كحافز هام في تشجيع الإستثمار، لما يوفره هذا الحافز للمشروعات والمنشآت من ربح صاف غير خاضع للضريبة خلال فترة الإعفاء هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعمل هذه الحوافز على إستقطاب الإستثمارات والتي تساهم بدورها في تحقيق التنمية[10] .

الجزائر كغيرها من الدول السارية في طريق النمو، ومن أجل بلوغ قدر عال من الإستثمارات لجأت إلى سن أنظمة ووضع ترسانة من التشريعات التي أقرت في فحواها على أشكال مختلفة من الحوافز والإمتيازات الضريبية[11].

وفي دراستنا هذه سنحاول أن نركز على الحوافز والإمتيازات المنصوص عليها في قانون تطوير الإستثمار، وبالتدقيق إمتيازات النظام العام والتي تدخل وتندرج ضمن سياسة التحفيز الجبائي التي وضعتها الدولة للتوسيع من نطاق التنمية .

بالتالي يستلزم الأمر لدراسة الإطار المفاهيمي لمزايا النظام العام للإستثمار، القيام بتحديد مفهوم هذه الأخيرة (المبحث الأول)، ثم تبيان أهم المستثمرين وأنواع الإستثمارات التي يمكن لها الإستفادة من هذه المزايا (المبحث الثاني) .

[10]– نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص.ص. 114–115 .

[11]– معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2015 ، ص. 109.

المبحـــــــــث الأول

مفهـــــوم مزايا النظام العـــــام للإستثمـــــــار

إن مزايا النظام العام تعد من بين الإمتيازات التي تتدرج ضمن سياسة الحفيز أو التحريض الضريبي في مجال الإستثمار والتي تعتبر من بين الإجراءات الإقتصادية التي تعتمد عليها الدول للحصول على سلوك أو تصرف معين من قبل الأعوان الإقتصاديين وذلك مقابل إستفادتهم من إجراءات تحفيزية وإمتيازات معينة .

فهذه السياسة لم تكن ناتجة عن بحث علمي، بقدر ما هي وليدة عن التجارب المالية، ويستعمل عادة مصطلح التحريض للدلالة على أساليب ذات الطابع الإنمائي التي تتخذها السياسات الإقتصادية كوسيلة من أجل توسيع نطاق التنمية للنهوض بقطاع معين[12].

وعليه، وبصدد دراسة مفهوم مزايا النظام العام للإستثمار سنقوم بتحديد المقصود بمزايا هذا النظام (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى تبيان مختلف الإجراءات القانونية التي يجب إتباعها من قبل المستثمر للإستفادة من هذه المزايا (المطلب الثاني) .

المطلـــــــب الأول

المقصود بمزايا النظام العـــــــام للإستثمـــــــار

عند دراسة مختلف النصوص القانونية التي تنظم الإستثمار في الجزائر وتحليلها وتبيان غرض المشرع من نصه على إمتيازات النظام العام، يمكن أن يتضح لنا المقصود بمزايا النظام العام وعليه سنحاول التطرق إلى تعريف مزايا هذا النظام (الفرع الأول) ولتوضيح الفكرة أكثر نقوم بتمييزها عن أنظمة الإستثمار الأخرى (الفرع الثاني) .

[12]– بركان عبد الغاني، سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص. 74.

الفـــــــرع الأول

تعريف مزايا النظام العـــــام للإستثمـــــــار

نظرا لعدم ورود تعريف تشريعي أو فقهي دقيق لإمتيازات النظام العام للإستثمار، سنحاول تحليل مصطلحات هذا الأخير لإستنباط على الأقل معنى لدلالة على المقصود بإمتيازات هذا النظام ، وسيكون ذلك على النحو التالـــــــــــي:

أولا: تعريـــــف المزايا في مجال الإستثمـــار

هي مجموعة من ترتيبات وإجراءات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم بالمال، والمتمثلة عادة في الحوافز الجبائية والجمركية (سواءا كانت إعفاءات أو تخفيضات) تمنحها الدولة للإستثمارات[13] قصد تحقيق أهداف معينة، كإستقطاب الإستثمارات الأجنبية وإستحداث مناصب الشغل [14] .

ثانيا: تعريـــــف النظام العام للإستثمـــــار

هو ذلك النظام الذي يطبق على الإستثمارات المنجزة في النشاطات الإقتصادية كيفما كانت طبيعتها أو تموقعها، حيث تستفيد جميع الإستثمارات من الإمتيازات الناتجة عن هذا النظـــام[15] .

ثالثا: مقـــــاربة تعريف مزايا النظام العام للإستثمـــار

فمن خلال هذين التعريفين السابقين نستخلص أن مزايا النظام العام عبارة عن جملة من التسهيلات والحوافز الجبائية والجمركية التي تمنحها الدولة للمستثمر سواءا كان شخص طبيعي أو معنوي، عاما أو خاصا، وطني أو أجنبي يباشر نشاط إقتصادي دون تحديد للمجال أو المنطقة

---

[13]– تعددت محاولات تعريف الإستثمار من قبل رجال الإقتصاد اللذين يعتبرونه عملية هادفة لتكوين رأسمال أو الزيادة فيه أما رجال القانون فينظرون في كيفيات تنظيم تلك العملية، وهو التطرق إلى عناصر الإستثمار المتمثلة في المساهمة الربح المجازفة والمدة "، راجع قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية "التحكيم التجاري الدولي، ضمان الإستثمارات"، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، مرجع سابق، ص.ص. 11-13.

[14]– معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص. 169.

[15]– لقبيشي نوفل، الحوافز القانونية للإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015، ص. 28.

المنجزة فيها، حيث تستفيد جميع الإستثمارات المنجزة في النشاطات الإقتصادية من إمتيازات هذا النظام .

لقد نظم المشرع إمتيازات النظام العام للإستثمار بداية من المرسوم التشريعي 93 -12 في المواد من 16 إلى 19 منه[16]، لكن بعد تعديل هذا الأخير بالأمر 01-03 أدرجها المشرع في الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالمزايا الممنوحة للمستثمر وذلك بموجب المادة 9 منه المعدلة بدورها بموجب الأمر 06-08 [17] .

الفـــــــرع الثانـــــي

تمييز مزايا النظام العام عن أنظمة الإستثمـــــار الأخرى

ما تجدر الإشارة إليه أنه هذا التقسيم للإمتيازات الممنوحة للمستثمرين تم تجسيده بداية من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، حيث أخضع الإمتيازات الممنوحة للمستثمر إلى أنظمة تختلف بإختلاف نوع الإستثمار وتموقعه، لهذا وجب علينا تبيان نقاط التفرقة ما بين الإمتيازات الممنوحة في مختلف هذه الأنظمة .

أولا: تمييـــــز مزايا النظام العـــــام عن مزايا النظام الإستثنائـــــــــي

يتشابهان كلا من النظامين كونهما يتضمنان المزايا الممنوحة للمستثمر المنصوص عليها في قانون تطوير الإستثمار، ويهدفان إلى تحفيز وتشجيع الإستثمارات في الجزائر، إلا أنهما يختلفان في النقاط التالية :

1- من حيـــــث المضمون

إن إمتيازات النظام الإستثنائي أشمل وأوسع من مزايا النظام العام سواءا في مرحلة الإنجاز(أ) أو الإستغلال (ب) :

---

[16]- راجع المواد من 16 إلى 19 من مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، مرجع سابق.

[17]- أنظر المادة 9 من الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أ- مرحلة إنجـــــاز المشروع

تشمل إمتيازات النظام الإستثنائي إضافة إلى الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة وحقوق نقل الملكية بعوض، فإنها تتضمن أيضا التخفيض من حق التسجيل .

ب- مرحلة إستغـــــــلال المشروع

أما فيما يخص مرحلة الإستغلال، فيلاحظ أيضا التفاوت من حيث المضمون فإمتيازات النظام العام عند بداية إستغلال المشروع تنحصر فقط في الإعفائين المذكورين في المادة 9 من الأمر 06-08، أما بالنسبة للإمتيازات المذكورة في النظام الإستثنائي أثناء الشروع في إستغلال المشروع وذلك في المادة 11 من الأمر 06-08[18]، فيمكن أن تمنح مزايا إضافية أخرى زيادة على هذه الأخيرة من قبل المجلس الوطني للإستثمار(CNI) [19] من شأنها أن تسهل او تحسن العملية الإستثماريـــة .

2- من حيـــــث النـــطاق

مزايا النظام العام تطبق بصفة عامة على المستثمر كيفما كانت صفته سواءا كان عاما أو خاص، أجنبي أو محلي وبغض النظر عن طبيعة أو تموقع الإستثمار، عكس مزايا النظام الإستثنائي التي تطبق بصفة خاصة في مناطق وإستثمارات محددة مسبقا عن طريق المجلس الوطني للإستثمار[20] .

---

[18]- أنظر المادة 11 من الأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، مرجع سابق.

[19]- المجلس الوطني للإستثمار(CNI): جهاز سياسي ينشئ لدى الوزير المكلف بترقية الإستثمار تحت وصاية الوزير الأول ويترأسه هذا الأخير، ويكلف المجلس بإقتراح إستراتيجيات وأولويات تطوير الإستثمار وإقتراح تدابير تحفيزية تجاه المستثمرين، حيث يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ دعم الإستثمار وتشجيعه، أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره،ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006، نقلا عن :

HAFHOUF Mourad, La protection des investissement en Algerie, mèmoire d'un master 2 recherche, facultè internationale de droit comparè des etats francophones,universitè de perpignan – D.E.A,France, 2007,p. 06.

[20]- راجع المادة 10 من الأمر 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، المرجع السالف.

3- من حيـــــــث المـدة

بالنسبة لمرحلة الإنجاز في كلا النظامين يتم تحديد مدة الإستفادة من المزايا عن طريق الإتفاق بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) [21].

أما بالنسبة لمرحلة الإستغلال نجد إختلاف في مدة الإستفادة من المزايا في كلا النظامين فالمدة المحددة في النظام الإستثنائي هي 10 سنوات، أما في النظام العام لا تتعـدى 3 سنـــــوات .

ثانيا: تمييـــــز مزايا النظام العام عن مزايا النظام الإتفاقـــــي

يعرف النظام الإتفاقي على أنه توافق إرادتي كل من الدولة ممثلة بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مع مستثمر يود الإستثمار في الجزائر، وذلك في المجالات ذات الأهمية للإقتصاد الوطنـــي[22] .

يخضع هذا النظام للإتفاقية المبرمة بين الأطراف بحسب المادة 12 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم[23] .

بالرغم من التشابه الموجود بين كلا النظامين في كونهما حوافز وتسهيلات تهدف إلى تشجيع الإستثمار في الجزائر إلا أنهما يختلفان في النقاط التاليـــــــة :

1- من حيـــــث المضمـــون

إن مزايا النظام العام واردة على سبيل الحصر و ذلك في المادة 9 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم[24]، عكس مزايا النظام الإتفاقي الواردة على سبيل المثال وذلك بإقرار المشرع إمكانية تدخل

---

[21]- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI): هي مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تتولى تنفيذ أحكام قانون الإستثمار، للتفصيل أكثر راجع المرسوم التنفيذي 06-356، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.رج.ج عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

[22]- بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص. ص. 105و106 .

[23]- راجع المادة 12 من الأمر 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق.

[24]- أنظر المادة 9 من الأمر ذاته.

المجلس الوطني للإستثمار في منح مزايا إضافية غير تلك المنصوص عليها في قانون الإستثمار بموجب المادة 12 مكرر 1 من الأمر 06-08 [25] .

2- من حيـــــث إجراءات طلب المزايـــــا

عند إيداع طلب الإستفادة من مزايا النظام العام لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار فلهذه الأخيرة إصدار قرار قبول أو رفض منح المزايا، في حين أن الإستفادة من مزايا النظام الإتفاقـــي يتطلب موافقة المجلس الوطني للإستثمار وفقا للمادة 12 من الأمر 06-08[26].

المطلـــــب الثـــــــاني

إجراءات الإستفـــــادة من مزايا النظام العام للإستثمـــار

تميـــزت هذه الإجراءات في المرحلة السابقة عن تعديل قانون الإستثمار بالتعقيد[27]، لكن بصدور المرسوم التشريعي 93-12، المتعلق بترقية الإستثمار وتكريسه لمبدأ حرية الإستثمار أصبحت هذه الإجراءات تتسم بنوع من المرونة والتبسيط، ليأتي بعد ذلك الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم، ليأكد عليه أكثر.

لتصبح إجراءات الإستفادة من مزايا النظام العام قائمة على شكليات تتسم بنوع المرونة والبعد عن التعقيدات الإدارية والمتمثلة في إجراء التصريح بالإستثمار وطلب منح المزايا[28] (الفرع الأول)، إلى جانب تحويل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مهمة منح المزايا (الفرع الثانـــــــي).

---

[25]- المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، مرجع سابق.

[26]- المادة 12 من الأمر ذاته.

[27]- في العهد الإشتراكي، عرفت قوانين الإستثمار الصادرة آنذاك رقابة صارمة على المستثمر الخاص سواء كان وطني أو أجنبي، فقد كان ملزما بضرورة الحصول على الترخيص أو الإعتماد المسبق من طرف الجهات المختصة قبل إنجاز المشروع الإستثماري للتفصيل أكثر عد إلى:

LAGGOUNE Walid, « Questions autour du nouveau code des investissements », revue IDARA, vol. 04, N° 01, 1994, page 49.

[28]- معيفي لعزيز، "دور المعاملة الإدارية للإستثمارات في قانون الإستثمار الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02، 2012، ص. 249.

الفـــــــــرع الأول

التصريح بالإستثمـار وطلب منح المزايا

أقر المشرع الجزائري بمبدأ حرية الإستثمار، لكنه فرض مجموعة من الشروط الشكلية والتنظيمية على كل مستثمر يرغب من الإستفادة من مزايا النظام العام بموجب قانون الإستثمـــار والمتمثلة في التصريح بالإستثمار (أولا) وطلب المزايا (ثانيا).

أولا: التصريح بالإستثمـــار

بعد أن كان الإستثمار في الجزائر حافلا بمجموعة من القيود والعراقيل أصبح قائما على مجرد التصريح بالإستثمار، ويقصد بهذا الأخير حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 08-98 أنه "**إجراء شكلي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع والخدمات...**" [29].

يتم إيداع التصريح بالإستثمار على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي المختص إقليميا[30]، والغاية من هذا الإجراء هو تمكين الدولة من معرفة حجم الإستثمارات المصرح بها، ومتابعة إنجازها وتطويرها من حيث الكم والكيف، إضافة إلى أنه يساعد على المقارنة بين الإستثمارات المصرح بها وتلك المحققة فعلا على أرض الواقع[31] .

وعليه نتساءل عن مدى إلزامية إجراء التصريح (1) ؟ وما مضمونه (2) ؟

---

[29]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالإستثمار ومقرر منح المزايا، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 26 مارس 2008.

[30]- الشبـاك الوحيد اللامركزي: يقصد به تجميع وتركيز كل الخدمات الإدارية والمالية الضرورية والمتعلقة بالعملية الإستثمارية في جهة واحدة أو جهاز واحد، نقلا عن: معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق،جامعة جيجل، الجزائر، 2006، ص.21.

[31]- بن هلال نذير، "مظاهر تعدي المشرع الجزائري على مبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 2، 2015، ص. 475.

1-القيمـة القانونيـــــــة للتصريح

بالعودة إلى نص المادة 2/4 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم[32]، والمادة 2/2 من المرسوم التنفيذي 08-98 المتعلق بشكل التصريح بالإستثمار ومقرر منح المزايا[33]، يتبين لنا أن إجراء التصريح إلزامي على كل مستثمر يريد الإستفادة من الإمتيازات الواردة في قانون الإستثمار ومنها مزايا النظام العام، أما إن لم يرغب من الإستفادة من هذه المزايا فيكون في هذه الحالة إجراء التصريح إختياري للمستثمر .

هذا عكس ما كان عليه الأمر في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار أين كان المستثمر ملزما بالتصريح بالإستثمار[34] .

على العموم فالمستثمر الراغب في الإستفادة من الإمتيازات ملزم بتقديم التصريح بالإستثمار متزامنا مع طلب المزايا، وذلك حسب نص المادة 7 من المرسوم التنفيـــــذي 08-98[35] .

لكـــــن، بحلول قانون المالية التكميلي لسنة 2009، قام المشرع بإعادة صياغة أحكام قانون الإستثمار، من بينها نجد إجراء التصريح أين جعله إجراءا إجباريا وملزما بالنسبة للمستثمر الأجنبي، حتى وإن لم يطلب الإستفادة من مزايا النظام العام التي قررها قانون تطوير الإستثمار[36] وبهذا يكون المشرع قد كرس نوع من التمييز ما بين المستثمر الوطني والأجنبي، وهذا ما يتناقض مع مضمون المادة 14 من الأمر 01-03 التي تنص على مبدأ المساواة بين الإستثمار الوطني والأجنبي[37].

---

[32]- أنظر المادة 2/4 من الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق.

[33]- راجع المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008، مرجع سابق.

[34]- تنص المادة 2/3 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، على أن " **وتكون هذه الإستثمارات، قبل إنجازها، موضوع التصريح بالإستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه**".

[35]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008، مرجع سابق.

[36]- أنظر المادة 58 من الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009.

[37]- بن هلال نذير، "مظاهر تعدي المشرع على مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب"، مرجع سابق، ص. 476.

2- المعلومات الواجب توفرها في التصريـــــــح

تم ذكر هذه البيانات في المرسوم التنفيذي 08-98 الذي جاء تطبيقا للأمر 01-03 وتتمثل فيما يلي :

أ- تحديد مجال النشـــــــاط

يتوجب ذكر مجال النشاط في وثيقة التصريح بالإستثمار وذلك لتمكين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من معرفة ما إن كان المشروع الإستثماري المصـرح به لا يدخل ضمن النشاطات المخصصة والتي هي حكرا على الدولة[38]، والتأكد من أن هذا النشاط يدخل ضمن النشاطات المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز أو الرخصة (النشاطات المقننة)[39] .

ب- تحديد الموقـــــــع

إن تحديد موقع المشروع الإستثماري في وثيقة التصريح بالإستثمار يساعد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على تحديد الحوافز والإمتيازات التي يستفيد منها هذا المشروع الإستثماري (سواءا مزايا النظام العـــام أو مزايا النظام الإستثنائـــي) .

ج- مناصب الشغـــــــل

يجب تبيان مناصب الشغل التي يستحدثها المشروع الإستثماري المصرح به، مع تحديد طبيعة المناصب سواءا كانت دائمة أو مؤقتة، وكذا تصنيفها (مهارات، كفاءات تقنيات...إلخ)، فمن بين الأهداف المنتظرة من خلال الإقرار بالإمتيازات في مجال الإستثمار خلق مناصب الشغل سعيا للحد من البطالة[40] .

---

[38]- منصوري الزين، آليات تشجيع وترقية الإستثمار كأداة لتمويل التنمية الإقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية،كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2006 ص. 87.

[39]- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كألية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص. 62.

[40]- معيفي لعزيز، " دور المعاملة الإدارية للإستثمارات في قانون الإستثمار الجزائري"، مرجع سابق، ص. 252.

د- التكنولوجيا المستعملـــــــــة

حضي عامل نقل التكنولوجيا بأهمية بالغة، حيث يعتبر من بين العوامل التي هي محل تشجيع للإستثمار، لهذا يجب أن يورد في ملف التصريح نوع التكنولوجيا المراد إستعملها وإستحظارها عند إنطلاق المشروع، إضـــافة إلى براءة الإختراع المرتبطة بها للحماية القانونيـــــــــة[41] .

هـ- مخطط التمويل والإلتزامات المرتبطة بإنجـــــاز المشروع

هي مجموعة من عناصر ينبغي توفرها في وثيقة التصريح وإثبات صحتها ، وهذه العناصر ترد على الأموال الخاصة للمستثمر المراد إستثمارها في الجزائر حيث يمكن أن تكون حصص نقدية أو عينية ويتم تحديد الحد الأدنى لهذه الأمـــــوال .

إضافة إلى الإلتزامات التي يتعهد بها المستثمر طيلة إنجاز المشروع الإستثماري، كأن يتعهد بخلق مناصب الشغل، المحافظة على البيئة، التقيـــد بمدة الإنجـــــــاز...إلـخ[42]

و- شرط المحافظة على البيئـــــــــة

إن السياسة الإقتصادية في الجزائر تولي إهتماما كبيرا وعناية بالمحيط البيئي، ويظهر ذلك في إدراج هذا الشرط في وثيقة التصريح بالإستثمار لكل مستثمر أراد إنجاز مشروع إستثماري في الجزائر، وذلك للحد من المشاريع الملوثة للمحيط، وبالمقابل تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على تشجيع الإستثمارات التي تنجز بواسطة تكنولوجيات وتقنيات غير ملوثة والتي تحافظ على المحيط البيئي[43] .

---

[41]- بوخيار خالد-بوكلال مبروك، المعاملة الإدارية للإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2009، ص. 23.

[42]- بن يحي رزيقة، سياسة الإستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص. 24 .

[43]- بلعكيبات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الإستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2007، ص. ص. 174و175.

ي- المدة التقديرية لإنجـــــــاز المشروع

يستلزم ذكر المدة التي يستغرقها المشروع الإستثماري في وثيقة التصريح بالإستثمار، وبالعودة إلى الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار فالمشرع لم يحدد مدة إنجاز المشروع الإستثماري وترك الأمر في تحديدها لحرية الأطراف، وذلك حسب الإتفاق بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمستثمر ولا يمكن تجاوز هذه الأخيرة المدة المتفق عليها[44]، وتحدد هذه المدة بالأشهر مما يسمح بتنشيط المشاريع ذات الأجال القصيرة والتي تعود بالفائدة على الإقتصاد الوطنـــــي[45].

ثانيا: طلب منـــــــــح المزايا

بعد إستيفاء المستثمر الراغب في الحصول على الإمتيازات لإجراء التصريح بالإستثمار، ينبغي عليه إلى جانب ذلك أن يستكمل إجراء إداري أخر المتمثل في طلب منح المزايا والذي يكون علـــى مرحلتين[46] .

عرفه المرسوم التنفيذي 08-98 السالف الذكر في المادة 16 منه "هو الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز الإستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع والخدمات في نطاق تطبيق الأمر 01-03، والقابل للحصول على مزايا والمطالبة بهذه الأخيرة بالإضافة إلى الإشارة للنظام الذي يرغب في الإستفادة منه"[47].

على هذا الأساس يتوجب علينا التطرق إلى مضمون الطلب (1) وتبيان محتوى ملف الطلب (2) ومـــدى إلزاميته (3).

1- مضمون طلـــب منح المزايا

يختلف مضمون طلب منح المزايا في مرحلة الإنجاز (أ) ومرحلة الإستغلال (ب) وهذا ما سنتطرق إليـــــه:

---

[44]- أنظر المادة 13 من الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق.

[45]- بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص. 24.

[46]- kpmg, Guide investir en algerie, ed. 2015, www.kpmg.dz p. 63.

[47]- أنظر المادة 16 من المرســـوم التنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008، مرجع سابق.

أ- طلب مزايا الإنجـــــاز

فيما يخص طلب منح مزايا هذه المرحلة، فإيداع الطلب يكون من المستثمر أو ممثله بموجب وكالة مصادق عليها على أساس وثيقة تقدمها مصالح الوكالة تحمل توقيعـــه[48] .

إضافة إلى إستيفاء الطلب مجموعة من البيانات من بينها نجد التعريف بالمستثمر المعني بالطلب، زيادة إلى تحديد النظام المراد الإستفادة من إمتيازاته (النظام العـــام أو الإستثنائـــي)[49] .

ب- طلب مزايا الإستغـــــلال

أما فيما يخص طلب مزايا هذه المرحلة فالإجراءات التي يتبعها المستثمر هي نفسها الخاصة بمرحلة الإنجاز، إضافة إلى التوسيع أكثر في التعريف بالمستثمر المعني بالطلب وذلك بذكرطبيعته (معنوي أو طبيعي)، كشف الإنجازات وهيكلة تمويل الإستثمار، مناصب الشغل المحدثة.

إضافـــــة لكل هذا، يجب أن يتضمن الطلب محضر معاينة الدخول في الإستغلال تعده المصالح الجبائية[50]، ومقرر منح مزايا الإنجاز حيث لا يمكن الإستفادة من مزايا مرحلة الإستغلال إن لم يستفيد المستثمر من مزايا الإنجـــــاز.

لعل هذا التمييز المستحدث قد يعود إلى أنه طلب مزايا الإستغلال يأتي في مرحلة لاحقة وذلك بعد حصول المستثمر على مزايا الإنجاز[51].

2- محتوى ملف طلب منـــــح المزايا

لقد تم إدراج مختلف الوثائق الثبوتية التي يجب أن يتضمنها ملف طلب منح المزايا الذي يقدمه المستثمر الراغب في الإستفادة من مزايا الإستثمار منها مزايا النظام العام في نص المادة 7 مـــن

---

[48]- أنظر المادة 18 المرســـوم التنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008، مرجع سابق.

[49]- أنظر الملحق السادس من ذات المرســـوم.

[50]- بلول فهيمة، أليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012، ص. 20.

[51]- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص. 96.

قرار المؤرخ في 18 مارس 2009 الذي يحدد محتوى ملف التصريح بالإستثمار وإجراء تقديمه[52].

3- القيمة القانونيـــــة لإجراء طلب منـــــح المزايا

في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار أقر المشرع بالطابع الإختياري لطلب منح المزايا وهذا ما يستخلص من المادة 3/4 منه[53]، نفس الشيء بالنسبة للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار فقد تبنى المشرع الجزائري نفس الموقف ألا وهو الطابع الإختياري لإجراء طلب منـــــح المزايا .

الفـــــرع الثانـــــي

الوكـــــالة الوطنية لتطوير الإستثمار كجهة مختصة في البت في طلب منح إمتيازات النظام العام

يتم إيداع ملف الإستثمار المتضمن كل من إستمارة التصريح بالإستثمار وطلب منح المزايا لدى الشباك الوحيد اللامركزي المختص إقليميا، ويعود على الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مهمة دراسة وتقييم ملف طلب منح الإمتيازات ومنها مزايا النظام العام .

بعد دراسة ملف المزايا وتقييمه يجب على الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار البت في هذا الطلب في مدة :

- (72) ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز .
- (10) أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإستغلال .

في كلتا الحالتين تحسب المدة إبتداءا من تاريخ إيداع المستثمر طلب منح المزايا .

الجدير بالذكر أن مدة البت في طلب الإستفادة من الإمتيازات المذكورة أنفا قد قلصها المشرع في ظل الأمر 06-08 بموجب المادة 7 منه[54]، مقارنة لما كانت عليه في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، أين كان للوكالة مدة أقصاها (30) يوم للبت في طلب منـح المزايا[55] .

---

[52]- أنظر المادة 7 من القرار المؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات التصريح بالإستثمار وإجراء تقديمه، ج.ر.ج.ج عدد 31، صادر في 24 ماي 2009.

[53]- أنظر المادة 3/4 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، مرجع سابق.

[54]- أنظر المادة 7 من الأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، مرجع سابق.

[55]- أنظر المادة 7 من الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق .

هذا ما يدل على توجه رغبة المشرع إلى تفعيل العملية الإستثمارية، وذلك بمنح آجال قصيرة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار للرد على طلبات المستثمرين المتعلقة بالتصريح بالإستثمار وطلب منح المزايا[56].

لكن، بصدور الأمر 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، أصبحت الوكالة غير مقيدة بمدة معينة للرد على طلب منح المزايا[57]، فمثل هذه الأحكام تسجل تحول في السلطات العمومية فيما يخص مسألة جوهرية والمتمثلة في آجال البت في طلبات منح المزايا، بالإضافة إلى أنها تترجم تراجع حتى إذا ما قارنّها بأحكام المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار وهذا ما يؤدي إلى إستبعاد تكريس سياسة الحكم الراشد في مجال الإستثمار[58].

وعليه يتوجب على الوكالة الإلتزام بالبت في طلب منح المزايا، وتبليغ المستثمر المعني بالطلب بالقرار القاضي إما برفض منح المزايا (أولا)، أو قبول منحها إياه (ثانيا).

أولا: في حالـــــــــة صدور قرار من الوكالة بالرفض أو الغبن

في حالة صدور قرار من الوكالة لا يرضي المستثمر(سواءا رفض أو قبول جزئي) أو في حالة صمتها وعدم الرد عن الطلب منح المزايا في الأجال القانونية، فقد خول المشرع الجزائري للمستثمر المعني حق الطعن ضد هذا القرار، والذي يمكن أن يكون طعنا إداريا(1) أو قضائيا(2).

وبهذا يكون المشرع الجزائري بإعترافه للمستثمر بحق الطعن ضد قرارات الوكالة، قد أعطى ضمانة للمستثمر في مواجهة الإدارة في حالة تعسفها في إستخدام سلطتها[59].

---

[56]– ZOUAIMIA Rachid, « Le cadre juridique des investissement étrangères en algerie : les figures de régression » ,revue académique de la recherche juridique ,N°02 ,vol. 08 ,2013, p. 20 .

[57]– راجع المادة 59 من الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، المعدلة للمادة 07 من الأمر 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق.

[58]– ZOUAIMIA Rachid, « Le règime des investissements ètrangers a l'èpreuve de la rèsurgence de l'ètat dirigiste en algerie », R.A.S.J.E.P, N°02 ,2011, p. 33.

[59]– معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص. 100.

1- الطـــعـــــن الإداري

بمقتضى الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار إعترف المشرع للمستثمر بحق الطعن ضد قررات الوكالة أمام السلطة الوصية والتي لها 15 يوم للبت فيه[60].

أما في ظل الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، فقد إستحدث المشرع الجزائري لجنة طعن مختصة بموجب المادة 7 مكرر[61] منه والتي أحالتنا للتنظيم وبصدور المرسوم التنفيذي 06-357[62] المتعلق بتشكيلة وسير لجنة الطعن المختصة أصبح من إختصاصها النظر في الطعون المقدمة ضد الوكالة من المستثمر في غضون 15 يوم من تاريخ تبليغه بالقرار محل الطعن .

بالتالي في حالة صدور قرار من الوكالة برفض منح المزايا، فعلى المستثمر المعني بالقرار أن يتقدم بالطعن أمام هذه اللجنة خلال 15 يوم من تاريخ تبليغه بالقرار محل الطعن، وفي حالة صمت الإدارة في غضون 15 يوم من تاريخ إيداع طلب منح المزايا فيعتبر رفضا، فللمستثمر الحق في الطعن أمام اللجنة عند إنقضاء هذه المدة .

للطعن الإداري أثر موقف للقرار المطعون فيه، وللجنة الطعن المختصة أجل شهر واحد للفصل فيه، ويكون قرارها ذو حجية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن[63] ،أما عن تشكيلة اللجنة[64] وسير عملها[65]، فهي محددة بالتفصيل في المرسوم التنفيذي 06-357 .

إلا أنه بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تغيرت الأجال القانونية لممارسة حق الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار، وذلك بالنسبة لميعاد الإحتجاج في حالة سكوت الإدارة أين قام المشرع بتمديد ميعاد الطعن من 15 يوم إلى شهرين[66] .

---

[60]- أنظر المادة 07 من الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق.

[61]- أنظر المادة 07 مكرر من الأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، مرجع سابق.

[62]- المرسوم التنفيذي رقم 06-357، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

[63]- عد إلى المادة 07 مكرر من الأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، مرجع سابق.

[64]- راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006،المرجع السابق.

[65]- راجع المواد من 06 إلى 10 من المرسوم ذاته.

[66]- أنظر المادة 58 من الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، مرجع سابق.

2- الطـــــعـــــن القضائـــي

تم تجسيده في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، ليتم الإبقاء عليه في ظل الأمر 06-08 المعدل للأمر 01-03[67] .

لكن الإشكال المثار في هذا المقام هي الجهة المختصة في النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(أ)، وما أساس الدعوى(ب).

أ- تحديد الجهـــــة القضائية المختصـــة

بإعتبار أن المنازعة الناشئة بين المستثمر والوكالة منازعة إستثمار بالنظر إلى قانون تطوير الإستثمار، ولأن مثل هذه المنازعة يمكن عرضها على القضاء فلا بد من تحديد طبيعتها القانونية بالنظر إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية[68]، ولأن الوكالة كطرف في النزاع هي شخص إداري مركزي فيعرض النزاع ضدها على مجلس الدولة لأن القرارات الصادرة عنها هي قرارات ذو طابع إداري[69] .

ب- طبيعـــــــة الدعوى

بـــما أن إختصاص الفصل في المنازعات الناشئة بين المستثمر والوكالة يؤول إلى القضاء الإداري فالدعوى التي يرفعها المستثمر المعني بقرار الوكالة تكون على أساس دعوى الإلغاء، أما عن الإجراءات الواجب إتباعها فهي تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثانيا: في حالـــــة صدور قرار من الوكالـــــة بالقبول

في حالة صدور مقرر من الوكالة بالإيجاب أي قبول منح المزايا، يجب أن يتضمن قرار منح المزايا مجموعة من البيانات منها إسم المستثمـر المستفيد من المزايا، نضام المزايا الممنوحة إيـاه

---

[67]- المادة 3/7 من الأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، مرجع سابق، تنص على أنه "**يمارس هذا الطعن دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر**".

[68]- حسان نادية، "دور لجنة الطعن المختصة في منازعات الإستثمار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، عدد 02، 2008، ص. 102.

[69]- عد إلى المادة 901 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر بتاريخ 03 سبتمبر 2008.

والإلتزامات التي يتحملها، ويتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية[70].

بعدها تأتي مرحلة المتابعة، أين تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بممارسة الرقابة على المشاريع الإستثمارية التي إستفادة من المزايا ومدى تنفيذ المستثمر للإلتزامات والتعهدات التي إكتتبها[71]، وهذا ما يستخلص من المادة 32 فقرة 1 من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم[72]، ونص المادة 3 فقرة 7 من المرسوم التنفيذي 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها[73].

تكون رقابة ومتابعة المشاريع الإستثمارية التي إستفادة من المزايا من جانبين: تدخل المستثمر من جانب(1)، وتدخل الوكالة من جانب أخر(2).

1- تدخـــــــــل المستثمـــــر

يلتزم المستثمر بإنجاز إستثماره في الزمن المتفق عليه مسبقا مع الوكالة والمبين في قرار منح المزايا[74]، وإيداع كل سنة لدى مصالح الضرائب بيان لحصيلته التي تعد وفقا للأشكال والإجراءات المقررة بالإشتراك بين الوزارة المكلفة بالإستثمارات ووزارة المالية[75].

يعتبر هذا الإجراء بمثابة رقابة على مدى تنفيذ الإستثمار ومدى تقدم المستثمر في إنجاز مشاريعه الإستثمارية التي إستفادت من المزايا[76] .

كمـا يتوجب على المستفيـد من المزايا إبلاغ الوكالة الوطنيـة لتطوير الإستثمـار بكـل التغيـرات

---

[70]- أنظر المادة 8 من الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق.

[71]- بلعباس نوال ، مرجع سابق، ص. 108.

[72]- راجع المادة 1/32 من الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق.

[73]- عد إلى المادة 7/3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، مرجع سابق.

[74]- بن عميروش ريمة، أليات تشجيع الإستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2012، ص. 162.

[75]- أنظر المادة 7/3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المرجع السابق.

[76] - بن عميروش ريمة، المرجع السابق، ص. 162 .

التي تمس الإستثمار تحت طائلة تعليق أو إلغاء المزايا الممنوحة إياه، وذلك من أجل تعديل مقرر منـح المزايـا[77].

2- تدخـــــل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمـــــــار

يتمثل هذا التدخل في إمكانية سحب أو إلغاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار للمزايا الممنوحة للمستثمر، ويكون ذلك في حالة إخلال هذا الأخير للإلتزامات والتعهدات التي إكتتبها في وثيقة التصريح بالإستثمار، كمثلا لم يوفر مناصب الشغل المزعم توفيرها عند التصريح أو عدم إحترامه لشروط المحافظة على البيئة، أو التصريح الكاذب...إلخ، هذا ما يستخلص من المادة 33 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم[78].

بالتالي نستنتج أن عمل الوكالة لا يتوقف فقط على منح المزايا، بل يمتد ذلك إلى متابعة الإستثمارات التي إستفادت من التشريعات الجبائية المنصوص عليها في قانون الإستثمار، وتمارس هذا الإختصاص بالإتصال مع الجهات التي لها علاقة بالإستثمار مثل مصالح الضرائب، حيث تأخذ هذه المتابعة مظهر المراقبة لمدى إحترام المستثمر لإلتزاماته وتعهداته وأي إخلال بإحدى هذه الإلتزامات يؤدي بالوكالة إلى سحـــــــب هذه المزايا[79].

المبحـــــث الثانـــــي

تطبيقـــــــات مزايا النظام العـــــام للإستثمـــــار

من المسلم أن سياسة التحفيز والتحريض الجبائي إحدى الأساليب والطرق المستخدمة من قبل الدول النامية لجلب الإستثمارات إليها وبالتالي تحقيق التنمية، فكلما يتم التوسيع من مجال تطبيق

---

[77]- المادة 2 من القرار الصادر في 17 فيفري 2009، يحدد إجراءات معالجة ملفات تعديل مقررات منح المزايا ومكوناته، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في تاريخ 29 أفريل 2009، معدل ومتمم بالقرار المؤرخ في 9 مارس 2014، ج.ر.ج.ج عدد 51،صادر في 31 أوت 2014.

[78]- المادة 33 من الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق.

[79]- حسان نادية، مرجع سابق، ص. 108.

هذه الإمتيازات كلما إزدادت فرص إستقطاب وجلب رؤوس أموال وإستثمارات خاصة الأجنبية منها والتي تؤدي إلى تحقيق الرفاهية لمجتمعات الدول النامية وتطويرها .

والمشرع الجزائري بعد إلغاء المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، الذي لم يأتي بالنتائج المرجوة، قام بإصدار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الذي أحدث تغييرات جذرية أين عمل هذا الأخير في التوسيع من مفهوم فكرة الإستثمارات وذلك من خلال مجال تطبيقه، وكذا تدعيم الإمتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين[80].

يظهر هذا الإنفتاح في التوسيع والتعداد سواء من حيث المستثمرين الذين بإمكانهم الإستفادة من الإمتيازات (المطلب الأول)، وأنواع الإستثمارات المعنية بالإمتيازات (المطلب الثاني)، وذلك وفقا لقانون الإستثمار الساري المفعول (الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم).

المطلـــــــــب الأول

من حيـــــــث الشخص القائم بالإستثمـــــــار

لتحديد طبيعة الشخص القائم بالإستثمار في الجزائر والذي بوسعه الإستفادة من مزايا النظام العام، يتوجب علينا تحديد معيار التفرقة ما بين المستثمر الوطني والأجنبي.

بالعودة إلى الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم وذلك بموجب المادة 1 منه والتي تنص على " **يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية...**"، نستخلص من خلال إستعمال المشرع لصفة الوطني والأجنبي أنه كرس معيار الجنسية للتمييز بين المستثمر المحلي والأجنبي .

بإعتبار أن هذا الأخير هو المعتمد في قانون الإستثمار، فإن الإستثمار المنجز من قبل شخص طبيعي أجنبي لا يحمل جنسية جزائرية سواء كان مقيم أو غير مقيم يعتبر مستثمرا أجنبيا أما إن كان المستثمر ذو جنسية جزائرية فيعتبر مستثمر وطني[81].

---

[80] – HAFHOUF Mourad, op.cit p. 28.

[81] – معيفي لعزيز، "دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الإستثمار الجزائري"، مرجع سابق، ص. 59 .

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فيعتبر المقر الإجتماعي هو المحدد لجنسيته، بتالي تحديد جنسية المستثمر المعنوي بجنسية الدولة التي تحتضن مقره الإجتماعي، وإستثناءا في حالة وجـــود إتفاقية تقضي بغير ذلك[82].

نتيجة لما ذكر، نجد أن المستثمر المعني بمزايا النظام العام قد يكون مستثمر وطني (الفرع الأول) كما قد يكون مستثمر أجنبي (الفرع الثاني).

الفـــــــــرع الأول

المستثمـــــر الوطنـــــــــي

كما تمت الإشارة إليه أنفا، بإعتبار معيار الجنسية هو المعيار المعتمد لتحديد طبيعة المستثمر حيث يعتبر مستثمرا وطنيا من يحمل الجنسية الجزائرية، والذي قد يكون من أشخاص القانون الخاص(أولا)، كما قد يكون من أشخاص القانون العام (ثانيا).

أولا: المستثمر الوطني الخـــــــاص

بعدما كان مهمشا في عهد الإقتصاد الموجه أين كان المستثمر الوطني الخاص مقيدا في ممارسة العملية الإستثمارية، أصبح في مرحلة الإصلاحات الإقتصادية يباشر النشاط الإقتصادي بحرية أكبر وذلك بعد إقتناع الجزائر بضرورة الإستعانة بالمبادرة الخاصة للنهوض بالإقتصاد الوطني وتجاوز الأزمة الإقتصادية.

قد يكون المستثمر الوطني الخاص شخص طبيعي(1) كما قد يكون شخصا معنويا(2).

1- المستثمر الوطني الخـــــــاص كشخص طبيعي

يشترط فيه أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية، سواء كانت أصلية؛ وذلك على أساس حق الدم أو حق الإقليم، أو المكتسبة؛ والتي يمكن أن تكون ناتجة عن الزواج المختلط أو وفقا للتجنس[83]

---

[82]- مقداد ربيعة، معاملة الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص. 20 .

[83]- المواد 06، 07، 09 مكرر، 10، من الأمر رقم 70-86، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج عدد 105، صادر في 16 ديسمبر 1970، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 01-05، مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 01 مارس 2005.

إضافة إلى إشتراط توافره على أهلية قانونية عند مباشرته للنشاط الإستثماري، مع وجوب تمتعه بصفة التاجر[84].

2- المستثمر الوطني الخـــــــاص كشخص معنوي:

هو كل كيان قانوني مستوفي لكل الشروط التي حددها المشرع الجزائري في القانون التجاري بالخصوص الأحكام المتعلقة بإنشاء الشركات التجارية والأشكال الواجب إتخاذها[85].

ثانيا: المستثمر الوطني العمومـــــــــــي

في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، تم إستبعاد المستثمر الوطني العمومي من مجال تطبيق أحكامه، بالتالي عدم إستفادته من التحفيزات والمزايا التي يمنحها قانون الإستثمار آنذاك وهذا ما يستشف من نص المادة 1 منه[86].

لكن بعد صدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم، غير المشرع موقفه وأقحم الشخص المعنوي العام في مضمون المادة 1 من الأمر ذاته، وهذا بالرغم أنه لم يتم الإشارة بصفة صريحة على إدراج الإستثمارات العمومية ضمن نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، إلا أنه إذا أخذنا بالمعنى الواسع لعبارة " الإستثمارات الوطنية " يمكن أن تشمل كل من المستثمر الوطني الخاص والعمومي، بالتالي أصبح بمقدور المستثمر الوطني العمومي مباشرة العملية الإستثمارية والإستفادة من مزايا النظام العام التي يقررها قانون الإستثمار.

---

[84]- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص. 150.

[85]- تنقسم الأشكال التي تتخذها الشركات التجارية طبقا للأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بموجب التشريعي رقم 93-08، مؤرخ في 27 أفريل 1993، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 27 أفريل 1993، أساسا إلى شركة الأشخاص وتضم شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، والنوع الأخر فهي شركة أموال التي تشمل شركة المساهمة، شركة ذات المسؤلية المحدودة، شركة التوصية بالمساهمة.

[86]- تنص المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، مرجع سابق، "**يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الإستثمارات الأجنبية ...**"

يمكن أن يتخذ الإستثمار الوطني العمومي شكل إنجاز مشاريع خاصة به، كما يمكن أن يكون في شكل مباشرة مشاريع إستثمارية عن طريق الشراكة مـع القطاع الخاص(سواء أجنبي أو محلي).

الفـــــــرع الثانـــــــي

المستثمـــــــــــــر الأجنبـــــــي

كما تمت الإشارة إليه سابقا، بإعتبار أن المستثمر الأجنبي هو الشخص الذي يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، فهذا الأخير قد يكون شخصا طبيعيا (أولا) أو شخصا معنويا (ثانيا).

أولا: المستثمر الأجنبي كشخص طبيعـــــــــي

يشترط أن يكون المستثمر الأجنبي بإعتباره شخصا طبعيا ذو جنسية دولة تقيم معها الجزائر علاقات وتتعاقد معها، بالتالي في هذه الحالة بإمكانه الإستفادة من مزايا النظام العام الموجودة في قانون الإستثمار.

ثانيا: المستثمر الأجنبي كشخص معنـــــــــوي

كما تم التنويه إليه أنفـــــا، فيما يخص تحديد جنسية المستثمر الأجنبي الذي يكون في شكل شركة أو مؤسسة(شخص معنوي) بالنظر إلى جنسية الدولة التي يتواجد فيها مقرها الإجتماعي، مع وجوب أن تكون هذه الأخيرة ذو علاقات مع الجزائر وتتعاقد معها، إضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري والمتمثلة في تأسيس كيان قانوني على إقليم الدولة الجزائرية والقيد في السجل التجـــــــــاري.

كل هذا يعد من بين الشروط القانونية الواجب توفرها لإكتساب صفة المستثمر وإمكانية الإستفادة من مزايا النظام العام المنصوص عليها في قانون الإستثمار[87].

يمكن أن يتخذ المستثمر المعنوي الأجنبي عدة أنماط أهمها؛ الشركات المختلطة(1)، أو على شكل إنشاء مؤسسة أو فرع(2)، الكونسورتيـــــوم(3)، أخيرا الشركات المتعددة الجنسيـــــات(4).

[87]– معيفي لعزيز، "دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الإستثمار الجزائري"، مرجع سابق، ص. 59.

1- الشركات المختلطـــــــــة

تعتبر الشركة المختلطة وسيلة فعالة للدخول إلى الأسواق الدولية، فهي عبارة عن إندماج مؤسستان أو أكثر بتجميع الخبرات والتقنيات أو الرساميل أو أي شيء أخر، بهدف إنشاء مؤسسة جديدة تتمتع بقوة إقتصاية ونفوذ أكبر، يتم فيها تقاسم الأرباح والمخاطر، وتكون المساهمة تنظيمية أو مالية أو تقنية[88].

2- الشركة المشتركـــــــــة

تنشئ الشركة المشتركة بمساهمة مستثمرين على الأقل، وتعتبر من الأشكال الجديدة إن كان للمستثمر الوطني على الأقل 50 بالمئة من الرأسمال، ولا تعتبر منها تلك الشركات التي يكون فيها الرأسمال موزعا بين الشركاء بطريقة تسمح للأجنبي التحكم فيها[89] .

3- الكونسورتيـــــــــوم

هو مشروع مشترك يتم تأسيسه من مساهمين ينتمون لأكثر من دول، بهدف إنشاء كيان مشترك مستقل، لا يفقد أي من المساهمين شخصيته المستقلة، وهذا النوع من المشاريع ذو طبيعة دولية ولا يمكن القيام به إلا بصفة جماعية، وذلك راجع إلى طبيعة النشاط الذي لا يتم إنجازه إلا بتعاضد إمكانيات عدة مشاريع، وبهدف تقديم خدمة أفضل وتحقيق ربح أكبر.

مثال ذلك شركة الخطوط الجوية الإسكندنافية(s.a.s)، حيث تتألف من تجمع ثلاث مؤسسات وهي:

- مؤسسة a.b.a السويديـــــة.
- مؤسسةd.n.l النرويجيـــــــة.
- مؤسسة d.d.l الدنماركيـــــة[90].

---

[88]- إخلف محمد، الإستثمار الأجنبي المباشر بين الواقع والطموح (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس، جامعة الجزائر،2005، ص. 08.

[89]- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 35.

[90]- بوسهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2005، ص. 70 .

4- الشركات المتعددت الجنسيـــــــــــات

تعتبر من بين أهم نماذج الإستثمار الأجنبي الأكثر إنتشارا على الصعيد الدولـــي، فهي عبارة عن مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التي تباشر كل منها نشاطا إنتاجيا في دول مختلفة وتتمتع كل منها بجنسية مختلفة وبشخصية معنوية مستقلة، تخضع لسيطرة شركة واحدة وهي شركة الأم التي تقوم بإدارة هذه الشركات الوليدة كلها في إطار إستراتيجية عالمية[91].

ما يميز الشركات المتعددة الجنسيات هو تملكها لمزانيات ضخمة والتكنولوجيا والمعرفة الفنية والإدارية والتنظيمية، ما يجعلها قادرة على توجيه الإستثمار نحو الدول النامية، إضافة إلى تعدد الأنشطة التي تشغل فيها دون أي رابط فني بين المنتجات ومثال ذلك شركة ميتسوبيشي لصناعة السيارات، الأجهزة الكهربائية، الصناعات الثقيلة والكيماوية[92].

المطلـــب الثانـــــي

من حيـــــث موضوع الإستثمـــــــار

أحالتنا المادة 9 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار[93]، إلى المواد 1و2 من القانون نفسه[94] لتحديد مواضيع الإستثمار المعنية بالإستفادة من مزايا النظام العام، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال قانون الإستثمار الجديد قد كرس أشكالا ومجالات جديدة لم تكن موجودة في قوانين الإستثمار السابقة.

وعليه سنحاول التطرق إلى مجالات الإستثمار المعنية بحوافز النظام العام (الفرع الأول)، وكذا أشكال الإستثمارات التي بإمكانها الإستفادة من مزايا هذا النظام (الفرع الثاني).

---

[91]- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص. 16. د. س. ن.

[92]- بوسهوة نور الدين، مرجع سابق، ص. 65.

[93]- عد إلى المادة 9 من الأمر رقم 01-03 ، مؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق.

[94]- أنظر المواد 1،2 من الأمر ذاته.

الفـــــــــرع الأول

تحديـــــــد مجالات الإستثمار التي يمكن أن تستفيد من مزايا النظام العـــــــام

بالعودة إلى المادة 1 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار[95]، نجد أن المجالات المعنية بالإستفادة من إمتيازات النظام العام تشمل الإستثمارات المنتجة للسلع والخدمات (أولا) وهي من الصور الكلاسيكية للإستثمار، إضافة إلى الإستثمار في إطار منح الإمتياز أو الرخصة (ثانيا) الذي كان محتكرا من قبل الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها.

أولا: الإستثمارات المنتجة للسلـــــع والخدمـــات

تؤدي الإستثمارات المنتجة للسلع والخدمات مهمة أساسية وفعالة في عدة جوانب، فنجد مثلا في الجانب الإقتصادي تهدف هذه الإستثمارات إلى زيادة القدرة الإنتاجية للبلاد المضيفة وتنويع صادراتها، أما في الجانب الإجتماعي فإنها تسعى إلى خلق وتوفير مناصب الشغل وتحقيق الإكتفاء الذاتي[96].

نعني بالإستثمارات المنتجة للسلع، إنتاج أي شيء مادي في الجزائر، ومن أمثلتها نجد صناعة الألات، المعدات، المواد الغذائية والألبسة...إلخ[97]

أما الإستثمارات المنتجة للخدمات، فهي عبارة عن إنتاج أشياء غير مادية والتي لها قيمة إقتصادية، وتتمثل في الحقوق المتصلة بالملكية كالمساعدة التقنية، الإستشارة، خدمات بعد البيع...إلخ[98]

---

[95]- راجع المادة 1 من الأمر رقم 01-03 ، مؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق.

[96]- بن هلال نذير، المعاملة الضريبية للإستثمارات في قانون الإستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012، ص. 38.

[97]- HAROUN Mehdi, Le règime des investissements en algèrie a la lumière des conventiens franco-algeriennes, LITEC, paris, 2000, p. 140.

[98]- بن هلال نذير، المعاملة الضريبية للإستثمارات في قانون الإستثمار الجزائري، المرجع السابق، ص. 39.

تجدر الإشارة إلى أنه هناك فئة من الإستثمارات المنتجة للسلع والخدمات مستثناة من الإستفادة من مزايا النظام العام، وتم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي 07-08 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03 السالف الذكر[99].

من بين السلع المستثناة من مزايا النظام العام، نذكر على سبيل المثال ما يلي:
التجهيزات الإجتماعية، التغليف المسترجع، السلع الخاصة بالترتيب والتركيب بإستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق والمطاعم ذات النجوم ومؤسسات الإيواء[100] .

أما النشاطات المستثناة من إمتيازات النظام العام، نذكر منها على سبيل الإستئناس: المطاعم المقاهي، الخدمات الجنائزيـة، وكلاء نقل البضائع، الوكالات العقارية، الهواتف العموميـة...إلخ[101]

ثانيا: الإستثمار في إطار منـــــح الإمتياز أو الرخصة

يعد هذا النوع من الإستثمارات من بين الإستحداثات التى كرسها المشرع في قانون تطوير الإستثمار، فهو بمثابة إستثمار في النشاطات الإقتصادية والمالية مرتبط بقطاعات خاصة تستلزم تدخل السلطة العامة لضبطها، وهذا من الرغم من إقرار المشرع لمبدأ حرية الإستثمار أمام المستثمر الخاص، إلا أنه أخضع هذا الأخير لظرورة الحصول على الرخصة أو الإمتياز وهو ما يعرف قانونا بنظام الترخيص والإعتماد والرخصة، إذا كان بصدد مباشرة هذا النوع من الإستثمار[102].

تختلف السلطة المختصة بمنح الرخصة بإختلاف مجال النشاط وأهمية الإستثمار، فقد تكون سلطة مركزية (وزارة) أو محلية (الوالي أو رئيس البلدية) أو هيئة وطنية (سلطة ضبط قطاعية)

---

[99]– مرسوم تنفيذي رقم 07-08، مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 04، صادر في 12 جانفي 2007.

[100]– أنظر الملحق 02، من المرسوم ذاته.

[101]– أنظر الملحق 01 من المرسوم نفسه.

[102]– ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p. 27.

حيث تهدف السلطات العمومية وراء هذا الإجراء إلى تسليط الرقابة على ممارسة بعض النشاطات الإقتصادية وذلك راجع لخصوصيتها وأهميتها[103] .

من بين الإستثمارات الخاضعة لنظام الرخصة نجد؛ الإستثمار في القطاع المصرفي أين أخضعها المشرع لضرورة الحصول على ترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض[104]، وتتمتع أيضا لجنة ضبط الكهرباء والغاز بسلطة منح الترخيص لمزاولة نشاط إنتاج الكهرباء والغاز عبر القنوات[105].

الفـــــرع الثانـــــي

تحديـــد أشكال الإستثمارات التي يمكن أن تستفيـــد من مزايا النظام العام

بالعودة إلى نص المادة 2 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، نجد أن أشكال الإستثمارات المعنية بمزايا النظام العام تتمثل في الإستثمارات المنشئة والمنمية للقدرات والمعدة للتأهيل والهيكلة (أولا)، المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية (ثانيا) إضافة إلى الشكل الجديد الذي إستحدث بموجب هذا الأمر والمتمثل في إستعادة النشاطات الإستثمارية في إطار عملية الخوصصة (ثالثا).

أولا: الإستثمارات المنشئة والمنمية للقدرات والمعدة للتأهيل أو الهيكلـــة

للمستثمر الحرية في إختيار الشكل الذي يرغب مباشرة الإستثمار فيه، وقد يكون في صورة إنشـاء إستثمـارات جديدة (1) أو إستثمـارات منميـة للقدرات (2)، أو إستثمـارات معـدة للتأهيـل أو إعادة الهيكلة (3).

---

[103]– عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 194.

[104]– راجع المواد 82، 84، 85، من الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 01 ديسمبر 2010.

[105]– ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op. cit, p. 21.

1- إنشـــاء إستثمارات جديـــــدة

إن إنشاء إستثمارات جديدة يراد به إستحداث مؤسسة غير مسجلة من قبل، برأسمال وطني أو أجنبي[106]، وللمستثمر كامل الحرية في إختيار الشكل القانوني للمؤسسة، فيمكن أن يؤسسها في شكل شركة أموال، أو على شكل شركة أشخاص.

فإذا إختار المستثمر تأسيس مشروعه الإستثماري على شكل شركة أموال، فوفقا للقانون التجاري يمكن أن يتخذ شكل: شركة مساهمة، شركة ذات المسؤولية المحدودة، مؤسسة ذات الشخص الواحـد.

أما إن إختار شكل شركة أشخاص، فتكون إما في شكل: شركة تضامن، شركة التوصية البسيطة، عقود التجميع[107].

2- الإستثمارات المنميـة للقـــدرات

يقصد بها الإستثمارات التي تؤدي إلى الزيادة في إنتاج السلع والخدمات أو التوسيع من قدرات والنشاطات وفعاليات المؤسسات الموجودة، ويكون ذلك في حالة إرتفاع رقم المبيعات للمؤسسة المعنية بشكل مستمر، وذلك بهدف سد حاجيات السوق وتحقيق ربح أكبر[108].

3- الإستثمـارات المعدة للتأهيل أو الهيكلـة

يقصد بالإستثمارات المعدة للتأهيل تلك الإستثمارات المخصصة لإستئناف وإسترجاع نشاطات كانت تعاني من صعوبات التسيير والتنظيم، والمعرضة للزوال بتالي إعادة إحيائها من جديد[109].

---

[106]- معيفي عزيز، " دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الإستثمار الجزائري "، مرجع سابق، ص. 61.

[107]- لتفصيل أكثر عد إلى المرسوم تشريعي رقم 93-08، مؤرخ في 27 أفريل 1993، مرجع سابق.

[108]- بورودي فتيحة وأخرون، ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2008، ص. 17.

[109]- المرجع نفسه، ص. 18.

أما إعادة الهيكلة فتشمل المؤسسات العمومية الإقتصادية الكبرى التي تعاني من سوء التسيير والتنظيم، وذلك بتفكيكها وتحويلها إلى مؤسسات صغيرة حتى تسهل عملية التحكم فيها لأجل تحقيق تنظيم وتسيير أفضل[110].

ثانيا: المساهمة في إطار رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية

يكون ذلك بالمساهمة الجزئية في تحسين الوضعية المالية لمؤسسة ما بالرفع من رأسمالها سواء في شكل حصة نقدية (1)، أو حصة عينية (2).

1- المساهمة في شكل حصة نقديـــــة

يقصد بالحصة النقدية كل مبلغ من النقود يدفع للشركة سواء كان ذلك في شكل سيولة نقدية أو عن طريق سندات من خلالها يتم دفع الحصة كالسفتجة، الشيك...إلـــخ [111]

2- المساهمة في شكل حصة عينيـــــة

يكون ذلك عن طريق تقديم أي شيء غير النقود، يقدمها المساهم للشركة إما لتملكها أو الإنتفاع بها، قد تكون الحصة العينية عقارا، أرض ، مستودع أو مخزن، أو تكون على شكل منقول مثل وسائل النقل، عتاد، معدات...[112] .

ثالثا: إستعادة النشاطات الإستثمارية في إطار عملية الخوصصـــــة

هي من بين الأشكال الجديدة للإستثمارات التي إستحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون تطوير الإستثمار[113]، حيث تعتبر الخوصصة نتيجة منطقية للإنتقال من إقتصاد إشتراكي إلى إقتصاد السوق، وتهدف إلى بناء إقتصاد قائم على أساس قواعد المنافسة أين يكون للدولة دور منظم، مما

---

[110]- بن شعلال محفوظ، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، الجزائر، 2013، ص. 26.

[111] - المرجع نفسه، ص. 26.

[112]- بلعكيبات مراد، مرجع سابق، ص. 45.

[113]- راجع المادة 3/2 من الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق.

يسمح بتحقيق الفعالية الإقتصادية، وتعتبرها المؤسسات المالية العالمية أنها أهم الأساليب للإنفتاح على الإستثمار الأجنبي والإقتصاد العالمي[114].

ينظم عملية الخوصصة الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخوصصتها حيث عرفها في المادة 13 منه "... **كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية: كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو بصفة غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص إجتماعية أو إكتتاب للزيادة في الرأسمال، الأصول التي تشكل وحدة إستغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة**"[115].

إعتبر المشرع الخوصصة شكلا من أشكال الإستثمار، فالمستثمرين الذين يختارون مثل هذا الشكل بإمكانهم الإستفادة من مزايا النظام العام المقررة بموجب قانون طوير الإستثمار، وبالعودة إلى أرض الواقع، وبالتحديد سنة 2008 صرح الوزير المسؤول عن الخوصصة أن هذه الأخيرة عرفت تقدما ملحوظا منذ سنة 2005 وذلك بفتح رؤوس الأموال أمام 350 شركة وجدولة 100 أخرى لخوصصتها في السداسي الأول من سنة 2008[116].

---

[114]- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص. 50

[115]- أنظر المادة 13 الأمر 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001،يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.رج.ج عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001، متمم بأمر 08-01، مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر في 02 مارس 2008.

[116]-ZOUAIMIA Rachid, « Rèflexions sur la sècuritè juridique de l'investissement ètranger en algerie », R.A.R.J., facultè de droit, universitè abderrahmane mira, bejaia, N°01, 2010, p.08.

الفصل الثانـي

مضمون إمتيازات النظام العام و إنعكاساتها على العملية الإستثمارية

كما تمت الإشارة إليه آنفا، أن الجزائر من الدول النامية التي تبنت سياسة التحريض والتحفيز الجبائي في مجال الإستثمار، والمتمثلة في المعاملة الضريبية التفضيلية التي تمنح للمستثمر سواء كان أجنبي أو محلي، إنطلاقا من فكرة تدفق الإستثمار يتناسب طرديا مع حوافزه[117].

تعد سياسة التحفيز الضريبي من الميكانيزمات المعتمدة من قبل الجزائر لتحقيق الأهداف المسطرة وفقا للسياسة الإقتصادية المتبعة، والتي تكون عن طريق منح المستثمرين مزايا وإعفاءات جبائية وجمركية لتشجيعهم على الإستثمار في إقليمها[118].

فتبنى المشرع الجزائري هذه الإمتيازات بموجب قانون تطوير الإستثمار المعدل والمتمم، وذلك ضمن نظامين مختلفين؛ النظام العام والنظام الإستثنائي، وبإعتبار أن دراستنا تتمحور حول مزايا النظام العام للإستثمار بتالي سنحاول التطرق لمختلف هذه التحفيزات التي جاء بها هذا النظام بموجب قانون تطوير الإستثمار (المبحث الأول)، ومدى مساهمتها في تفعيل العملية الإستثمارية (المبحث الثاني).

[117]– صياب كريمة، مرجع سابق، ص. 41.

[118]– بلول فهيمة، مرجع سابق، ص. 25.

المبحـــــــث الأول

مضمـــون مزايا النظام العام للإستثمـــــــار

كما بيّنا آنفا، أن إمتيازات النظام العام للإستثمار هي مجموعة من الحوافز الضريبية والجمركية التي تمنح للإستثمارات الوطنية والأجنبية بغض النظر عن طبيعتها وتموقعها، وتستفيد جميع الإستثمارات المنجزة في النشاطات الإقتصادية من مزايا هذا النظام.

بالعودة إلى الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم، نجد أن منح المشرع لإمتيازات النظام العام يكون عبر مرحلتين، فهناك إمتيازات تمنح بعنوان إنجاز المشروع (المطلب الأول)، وأخرى تمنح بعنوان إستغلال المشروع (المطلب الثاني).

المطلـــــــــب الأول

الإمتيازات بعنـــوان الإنجـــــــــاز

تبنى المشرع بموجب قانون تطوير الإستثمار، مختلف مزايا مرحلة الإنجاز وذلك بموجب المادة 1/9 منه[119]، وسنحاول التطرق إلى محتوى مزايا النظام العام خلال مرحلة الإنجاز(الفرع الأول) وبعدها تحديد المدة التي تستفيد منها هذه المزايا (الفرع الثاني).

الفـــــــــرع الأول

محتـــــــوى مزايا مرحلة الإنجـــــــاز

إنّ مرحلة الإنجاز هي تلك الفترة التي يكون فيها المشروع الإستثماري سواء كان مؤسسة أو شركة إستثمارية، مصنع أو محل قيد البناء أو التأسيس[120].

تستفيد الإستثمارات المحددة في المادتين 1و2 من الأمر 06-08 المعدل للأمر 01-03 في مرحلة الإنجـــاز، زيادة على الحوافز الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العـام مـــن

---

[119]- أنظر المادة 9 من الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق.

[120]- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كألية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص. 86.

المزايا التالية:

أولا : بالنسبة للحقوق الجمركيـــــــــة

تعرف الحقوق الجمركية أنها مختلف الرسوم التي تفرضها الدولة على حركة السلع والبضائع التي تدخل وتخرج من وإلى إقليمها[121].

بالعودة إلى نص المادة 9 من الأمر 06-08 المعدل للأمر 01-03[122]، نجد أن المستثمر بعنوان إنجاز المشروع يعفى من دفع الحقوق الجمركية فيما يخص السلع الغير مستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

في حين أن النص الأصلي للمادة 9 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار قبل تعديله[123]، نصت على تطبيق نسبة مخفضة في مجال الحقوق الجمركية، إضافة إلى إستعمال المشرع في المادة السالفة الذكر مصطلح "التجهيزات" بدلا من مصطلح "السلع" المذكور في نص المادة 9 بعد التعديل[124].

ثانيا: بالنسبة للرسم على القيمة المضافـــــــــة (t.v.a)

يعرف الرسم على القيمة المضافة على أنه ضريبة غير مباشرة على الإستهلاك ويتم تحصيلها من المكلف بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاضعة للرسم، تفرض هذه الضريبة على القيمة المنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الإقتصادية والتجارية، وتحدد بالفرق بين الناتج الإجمالي والإستهلاكات الوسطية للسلع و الخدمات [125].

بالرجوع إلى نص المادة 9 من الأمر 06-08 المعدل للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، نجد أن المشرع الجزائري قام بإعفاء الإستثمارات التي تكون قيد الإنجاز من دفع الرسم

---

[121]– بلول فهيمة، مرجع سابق، ص. 31.

[122]– راجع المادة 9 من الأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، مرجع سابق.

[123]– أنظر المادة 9 من الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق.

[124]– مقداد ربيعة، مرجع سابق، ص. ص. 199و200.

[125]– حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الإستثمار في المؤسسة:(حالة مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف "polyben")، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2006، ص. 71.

على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات الغير مستثناة من الإمتيازات، سواء كانت مستوردة أو مقتناة محليا[126]، والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع .

الملاحظ أنّ المشرع في نص المادة 9 السالفة الذكر، إشترط أن تكون السلع والخدمات المعنية بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة غير مستثناة من المزايا، وهذا عكس ما كان عليه الأمر قبل التعديل أين كان الإعفاء بصفة عامة من دون إستثناء.

ثالثا: بالنسبة لحقوق نقل الملكيـــــة بعوض

إن حقوق نقل الملكية بعوض، ضريبة مباشرة سنوية تفرض على جميع المقتنيات العقارية سواء كانت مبنية أو غيـر مبنية والتـي تدخـل في ملكيـة المؤسسـة والموجودة داخل التراب الوطنـي[127].

لقد نصت المادة 9 في فقرتها الثالثة من الأمر 06-08 المعدل للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، على إعفاء المستثمرين من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني عند إنجاز المشروع .

الملاحظ أن الأمر 06-08 السالف الذكر، لم يحدث أي تغيير جوهري للمادة 9، بل ترك المشرع هذا الإمتياز إعفاءا كما كان في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار .

رابعا: بالنسبة لحقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري والرسم العقاري

كلا من حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري، يفرضان عند التصرف في الملكية العقارية وهي من بين الأعباء التي تقع على المشتري [128].

---

[126]– لكن بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وذلك بموجب المادة 60 منه، أصبح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ينحصر فقط في الإقتناءات ذات المصدر الجزائري، إلا في حالة عدم وجود منتوج محلي مماثل .

[127]– يحيى لخضر، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية: دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب –بسكرة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إستراتيجية السوق في ظل إقتصاد تنافسي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، ص. 107 .

[128]– مقداد ربيعة، مرجع سابق، ص. 194.

فبالنسبة لرسم التسجيل، فهو عبارة عن ضريبة تخضع لها كل أنواع البيوع والتنازلات العقارية وتقدر نسبته طبقا للمادة 252 من قانون التسجيل ب 5 بالمئة[129] .

أما بالنسبة لرسم الإشهار العقاري، فيكون عند مزاولة إجراءات الشهر ونقل ملكية العقار لدى المحافظة العقارية، وتقدر نسبته ب 2 بالمئة من قيمة ثمن العقار.

فيما يخص الرسم العقاري، فهو ضريبة سنوية يؤسس على الملكية العقارية المبنية والغير مبنية[130] بجميع أنواعها الموجودة فوق التراب الوطني .

والمستثمر في مرحلة إنجازه لمشروعه الإستثماري يعفى من دفع حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية والغير مبنية .

الفـــــــــرع الثانـــــي

المـــــــدة التي تستفيد منها هذه المزايـــــا

بالنسبة للمدة القانونية التي يستفيد خلالها المستثمر من مزايا مرحلة الإنجاز، فنجد أن المادة 9 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار أحالتنا إلى المادة 13 من نفس الأمر، والتي تقضي على أن مدة الإستفادة من حوافز هذه المرحلة تحدد بالإتفاق بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمستثمر ويكون ذلك عند إتخاذ قرار منح المزايا .

يبدأ سريان الأجل المتفق عليه من تاريخ تبليغ قرار منح المزايا، إلا إذا قررت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار منح أجل إضافي[131].

---

[129]- أنظر المادة 252 من الأمر رقم 76-105، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، ج.ر.ج. عدد 1، صادر في 22 ديسمبر 1977.

[130]- راجع المادتين 251 و 252 من الأمر رقم 76-101، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج.ر.ج.ج عدد 102، صادر في 18 ديسمبر 1976.

[131]- أنظر المادة 13 من الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق.

ما يمكن ملاحظته بخصوص السلطة التقديرية التي تتمتع بها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تمديد أجال الإستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز، قد يطغى عليها الطابع التمييزي واللامساواة فيمكن للوكالة أن تمدد لمستثمر دون الأخرين، ويمكن أيضا تصور تعسف الوكالة في إستخدام سلطتها التقديرية في تمديد المدة[132]، وتجدر الإشارة إلى أنه بالعودة إلى أحكام المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار نجد أن المشرع الجزائري قد حدد مدة الإستفادة من مزايا النظام العام في مرحلة إنجاز المشروع الإستثماري، وذلك بموجب المادة 17 منه، والتي تكون في مدة 3 سنوات[133] .

المطلـــــب الثانـــــي

الإمتيـــــــــازات بعنوان الإستغـــــــلال

تعتبر مزايا هذه المرحلة الجديد الذي كرسه المشرع الجزائري بموجب الأمر 06-08 المعـــدل والمتمم للأمر 01-03، إذ أن هذا الأخير لم يتناول أصلا إمتيازات بعنوان الإستغلال التي يتـــم منحها للمستثمرين في إطار النظام العام للمزايـــا .

يقصد بمرحلة الإستغلال تلك الفترة التي يقوم من خلالها المستثمر بإستغلال وتشغيل مشروعه الإستثماري، ويكون ذلك عن طريق إنتاج السلع الموجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة من خلال إستثمار تم خلاله الإقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به[134] .

---

[132]– HAROUN Mehdi,op.cit, p. 468.

[133]– تنص المادة 1/17 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، مرجع سابق، " **تستفيد الإستثمارات من الإمتيازات التالية برسم إنجاز الإستثمار طوال فترة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات أو المدة المحددة في المادة 14 أعلاه...**".

[134]– أنظر المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بمعاينة الدخول في الإستغلال للإستثمارات المصرح بها بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر عدد 57، مؤرخ في 5 أكتوبر 2008.

لقد نظم المشرع مزايا مرحلة الإستغلال بموجب الفقرة 2 من المادة 9 من الأمر 06-08 المعدل للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار[135].

وعليـــــه، سنحاول دراسة محتوى هذه الإمتيازات (الفرع الأول)، إضافة إلى تحديد المدة التي تستفيد منها مزايا النظام العام أثناء مرحلة الإستغلال (الفرع الثاني) .

الفـــــــرع الأول

محتـــــــــوى مزايا مرحلة الإستغـــــــلال

عند دخول الإستثمار مرحلة التشغيل والإستغلال يستفيد صاحبه من جملة من المزايا الجبائية وذلك بعد معاينة الشروع في ممارسة النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر المعني بالمزايا[136].

تتمثل المزايا الممنوحة أثناء هذه المرحلة حسب نص المادة 9 الفقرة 2 من قانون تطوير الإستثمار، من الإعفاءات التالية:

أولا: بالنسبة للضريبة على أرباح الشركـــــــات (i.b.s)

تم النص على هذه الضريبة في المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[137] وهي ضريبة سنوية وحيدة وعامة، نسبية وتصريحية، تفرض على مجموع الأرباح والمداخيل التي تحققها المؤسسات والأشخاص المعنويين [138].

بالرجوع إلى المادة 9 الفقرة 2 من الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، نجد أن المستثمر عندما يكون بصدد مباشرة إستغلال مشروعه الإستثماري يعفى من دفع الضريبة على أرباح الشركات.

---

[135]- راجع الفقرة 2 من المادة 9 من الأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية، مرجع سابق.

[136]- أنظر المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يونيو 2008، مؤرخ في 5 أكتوبر 2008، مرجع سابق .

[137]- عد للمادة 135 من الأمر رقم 76-101، مرجع سابق.

[138]- مقداد ربيعة، مرجع سابق، ص. 172.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدث تغيير بالنسبة لهذا الإمتياز وأبقاه "إعفاءا" كما كان في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار[139].

ثانيا: بالنسبة للرسم على النشاط المهنـــــــي (t.a.p)

نصت عليه المادة 223 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وهي ضريبة مباشرة تستحق بصفة دورية على رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة أو أي وحدة من وحاداتها التي تمارس نشاطا مهنيا بصفة دائمة، وهذا مهما كانت نتيجة النشـاط[140].

بالعودة إلى المادة 9 الفقرة 2 من الأمر 06-08 المعدل للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، نجد أن المشرع الجزائري قد أعفى المشاريع الإستثمارية التي تكون قيد الإستغلال من دفع الرسم على النشاط المهني.

أما بالعودة إلى المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار(الملغى)، نجد أنه نص على الإعفاء من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري[141]، إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 1996[142]، أين قام المشرع بموجبه بإدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري، لإستحداث ما يسمى بالرسم على النشاط المهني هذا ما يدفعنا بالقول على أن المشرع أبقـى على الإمتياز إعفـاءا .

الفـــــــرع الثانـــــي

المـــــــدة التي تستفيد منها هذه المزايـــــا

على خلاف المرحلة السابقة (مرحلة الإنجاز)، فالمشرع قام بتحديد مدة هذه الإعفاءات أثناء مرحلة الإستغلال، لكن ما يلاحظ هو عدم إستقرار هذه الأجال القانونية الممنوحة لهذه الإمتيازات وهذا راجع إلى التعديلات التي تطرأ على قانون الإستثمـار بموجب قوانين المالية المتعاقبـــة.

---

[139]- أنظر الفقرة 4 من المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، مرجع سابق.

[140]- يحيى لخضر، مرجع سابق، ص. 100.

[141]- راجع المادة 4/18 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، مرجع سابق.

[142]- أمر رقم 95-05، مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 1995.

فبالنسبة للمادة 9 الفقرة 2 من الأمر 06-08 المعدل للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، نجد أن هذه الأخيرة حددت مدة الإعفاء للإستثمارات التي تكون في مرحلة الإستغلال ب 3 سنوات دون إشتراط أي إلتزام على المستثمر[143].

لكن بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2010[144]، نص المشرع من خلاله على رفع مدة الإستفادة من المزايا الضريبية السالفة الذكر من 3 سنوات إلى 5 سنوات وذلك بالنسبة للإستثمارات التي تنشئ أكثر من 100 منصب الشغل عند إنطلاق المشروع[145].

إلا أن هذا الشرط المتمثل في إنشاء أكثر من 100 منصب شغل عند إنطلاق المشروع، لا يطبق على الإستثمارات التي تتواجد في المناطق المستفيدة من الإعانات التي يقدمها الصندوق الخاص للجنوب والهضاب العليا[146].

ويبدو الهدف من وراء هذا الإجراء واضحا وهو سعي الدولة الجزائرية للقضاء على مشكل البطالة أو على الأقل العمل على تخفيف من هذه الظاهرة، والتي تعد أهم إنشغلات برنامج التنمية الإقتصادية، لأن وضع مثل هذا الشرط في مقابل الحصول على المزايا الضريبية سيؤدي إلى خلق مناصب شغل جديدة، ولأن العمل على ترشيد الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمرين بهذا الأسلوب من شأنه المساهمة في تنمية الإقتصاد الوطني وتحسين الأوضاع الإجتماعية والمالية[147].

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى بعض الأحكام الجديدة التي إستحدثها المشرع الجزائري بموجبها منح المجلس الوطني للإستثمار دور إضافي في مجال مزايا النظام العام، فبالإضافة إلى

---

[143]- راجع المادة 2/9 من الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق.

[144]- أمر رقم 10-01، مؤرخ في 20 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 20 أوت 2010.

[145]- أنظر المادة 49 من الأمر ذاته .

[146]- راجع الفقرة 2 من المادة 49 من نفس الأمر.

[147]- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص. 60.

الإختصاص الأصيل الذي خول للمجلس ألا وهو تأسيس المزايا وتعديلها[148]، تم إسناد له مهمة إضافية والمتمثلة في منح هذه المزايا، ويكون ذلك في الإستثمارات التي تعادل أو يتجاوز مبلغها ألف وخمسمائة مليون دج (1500.000.000 دج) [149]، ليتم تعديلها لاحقا لتشمل الإستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دج (2.000.000.000 دج)[150] فأصبحت هذه الإستثمارات لا تستفيد من مزايا النظام العام إلا بموجب قرار صادر من المجلس الوطني للإستثمار.

تعتبر هذه الحالة إستثناء من الأصل العام المتمثل في أن منح المزايا هو من إختصاص الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ولعل سبب إسناد إختصاص منح مزايا النظام العام للمجلس الوطني للإستثمار في هذا النوع من المشاريع الإستثمارية، يعود أساسا إلى كون هذه الإستثمارات رأسمالها كبير من شأنها أن يؤثر على وضعية الإقتصاد الوطني[151]، وبالنظر إلى ضخامتها فإنها تستفيد من إمتيازات كبيرة تتماشى مع حجمها، والتي تكلف الدولة أعباء هائلة، لذلك يتطلب ممارسة الرقابة عليها من قبل أعلى هيئات الدولة والمتمثلة في المجلس الوطني للإستثمار[152].

ما يمكن إستخلاصه في هذا المقام هو تداخل الإختصاص ما بين الوكالة والمجلس في مجال منـح المزايا، مع العلم أن السياسة الفعالة في مجال الإستثمار تقتضي الفصل بين المهام المخولة للمجلس الوطني للإستثمار كجهاز ذو طابع سياسي، والمهمة التقنية التي تتمتع بها الوكالة كجهاز

---

[148]– أسندت مهمة تأسيس مزايا جديدة وتعديل المزايا الموجودة إلى المجلس الوطني للإستثمار ويكون ذلك بناء على إقتراح يقدمه له أحد الأعضاء المكونين لتشكيلته (والذي قد يكون أحد الوزراء الأعضاء في المجلس أو المدير العام أو رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار) وذلك بموجب نص المادة 3 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، مرجع سابق، نقلا عن عسالي نفيسة، المجلس الوطني للإستثمار : ألية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2013 ، ص. 75.

[149]– أنظر المادة 59 من القانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

[150]– راجع المادة 97 من القانون رقم 14-01، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

[151]– عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص. 77.

[152]– لعامري وليد، مرجع سابق، ص. ص. 61و62.

إداري[153]، وهو الأمر الذي لم يأخذه المشرع بعين الإعتبار في الأحكام الجديدة لقانون تطوير الإستثمار .

إضافة لما سبـــــق، فقد قام المشرع بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بإستحداث إلتزام أخر على المستثمر، بموجبه أصبحت منح مزايا النظام العام تخضع لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتوجات والخدمات ذات المصدر الجزائري، ويقتصر الإستفادة من الرسم على القيمة المضافة فقط على الإقتناءات ذات المصدر الجزائري، عدا في حالة التأكد من عدم وجود منتوج محلي مماثل[154].

يبدو من خلال تطبيق هذه المادة أنه ستثير الكثير من التساؤلات، وربما ستؤدي إلى تراجع الإستثمارات خاصة الأجنبية منها، لأن المستثمر الأجنبي يشكك دائما من جودة ونوعية المنتوج الوطني وعدم توافقه مع المقاييس الدولية لسبب عدم إنضمام الجزائر للمنضمة العامية للتجارة إضافة إلى أن هذا الشرط يعد تقييدا لحرية إقتناء المنتجات التي يريدها المستثمر[155].

المبحـــــث الثانـــــــي

إنعكاســـات مزايا النظام العام للإستثمـــــار على العملية الإستثماريـــة

إن إنتهاج الدولة سياسة التحفيز الضريبي التي تتجسد في التنازل عن إيرادات مالية معتبرة للخزينة العمومية وذلك لفائدة المستثمر، لا يكون بدافع المحاباة وإنما وراء هذه السياسة تختفي أهداف تسعى إليها الدولة من خلال تبني هذا المنهج.

حيث تكتسي الإمتيازات الجبائية في مجال الإستثمار مكانة هامة في سبيل إستقطاب أكبر قدر ممكن من الإستثمارات، والتي تؤدي بدورها إلى العمل على دفع عجلة التنمية في عدة جوانب[156].

---

[153] – il est communément admis que la bonne gouvernance des institutions publics passe par séparation entre les fonctions de conception qui relèvent d'un organe politique et les fonctions techniques qui sont confiées a des organes administratifs. Voir, ZOUAIMIA Rachid, « Le cadre juridique des investissement étrangères en algerie : les figures de régression »,op.cit,p. 18.

[154]– راجع المادة 60 من الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، مرجع سابق.

[155]– لعماري وليد، مرجع سابق، ص. 61.

[156]– منصوري الزين، مرجع سابق، ص. ص. 184و185.

بصدد دراسة المزايا الجبائية وبالتحديد مزايا النظام العام التي أقرها المشرع بموجب قانون تطوير الإستثمار، سنحاول تقييم هذه السياسة وذلك بالنظر إلى مدى فعاليتها في جذب المستثمر(المطلب الأول) وتحقيق التنمية (المطلب الثاني).

المطلـــــــــــب الأول

دراسة مدى فعالية مزايا النظام العام للإستثمار في جذب المستثمر

إن تقييم مزايا النظام العام ومدى تأثيرها على الإستثمار، لا يكون إلا بإستنطاق النصوص القانونية الصادرة بهذا الخصوص والمتمثلة في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم (الفرع الأول) وكذا التعديلات التي طرأت على هذا الأخير بموجب قوانين المالية المتعاقبة بداية من سنة 2009 (الفرع الثاني).

الفـــــــــرع الأول

بالنسبة لمزايا النظام العـــــــام التي جاء بها الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم

بالعودة إلى نص المادة 9 من هذا الأمر، نجد أن الإمتيازات الجبائية الممنوحة في ظل النظام العام تأخذ شكل إعفاءات، لكن ما يمكن ملاحظته هو بعض النقائص التي تشوب هذه المزايا والتي لا تخدم المناخ الإستثماري، حيث يمكن تلخيصها سواء من حيث طبيعة هذه الإمتيازات الممنوحة للمستثمر في هذا النظام (أولا)، ومن حيث محتواها (ثانيا).

أولا: بالنسبة لطبيعة هذه المزايـــــــــا

تأخذ إمتيازات النظام العام للإستثمار طابع إختياري، وهذا يستفاد من نص المادة 3 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم[157]، فبما أنها كذلك إذن للمستثمر كامل الحرية في طلبها أو الإستغناء عنها.

---

[157]- تنص المادة 3 من الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق، على أنه: " **تستفيد الإستثمارات.... من المزايا..**"، وليس تستفيد الإستثمارات بقوة القانون... من المزايا.. ، وهذا ما يدل على أن هذا الحق ليس بحق ثابت، فللوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار السلطة التقديرية في منح المزايا من عدمها، وبالتالي يطغو عليه الطابع الإختياري.

وعليه، فإقرار المشرع الطابع الإختياري لمزايا النظام العام يكون قد كرس نوعا من الإختلال في الإلتزامات والحقوق التي تقع على عاتق المستثمر، وعلى سبيل المثال نجد أن المشرع من جهة ألزم المستثمر بحماية البيئة، ومن جهة أخرى جعل الإستفادة من المزايا إختياري[158].

مع العلم أن مزايا النظام العام للإستثمار موجهة إلى جميع الإستثمارات مهما كانت طبيعتها أو تموقعها وإذا كانت الإستفادة منها إختيارية وليست بقوة القانون، فبالتالي هذا ما يؤدي إلى ركود وجمود العملية الإستثمارية في الجزائر.

ثانيا: من حيث محتواهـــــــــا

عند دراسة مضمون مزايا النظام العام المقررة في قانون الإستثمار، نلاحظ قصور وحدود هذه المزايا وعدم كفايتها لا من حيث الكم (1)، ولا من حيث المدة (2) .

1- بالنسبة لكمية المزايا الممنوحـــــــــة

نلاحظ أن حجم المزايا الممنوحة للمستثمرين في إطار النظام العام بموجب قانون الإستثمار ضئيلة إذا ما قارنها مع الشروط التي وضعها المشرع للحصول عليها، فمثلا عند إشتراط المشرع إستحداث مناصب شغل وإستخدام اليد العاملة المحلية مقابل الحصول على مزايا النظام العام فالمستثمر في هذا الشأن سيكلفه هذا الشرط أكثر مما يستفيد من المزايا الضريبية.

إضافة إلى شرط إستخدام تكنولوجيا عالية ونقية للمحافظة على البيئة، فمثل هذا الشرط سيكلف أيضا المستثمر نفقات هامة في سبيل تحقيقه، وفي المقابل لا تمنح له مزايا معتبرة في إطار هذا النظام، مما يدفعه إلى التراجع عن الإستثمار أو عدم طلب المزايا أصلا، وذلك مقابل إستخدام تكنولوجيا عادية غير مكلفة وعلى الأرجح ملوثة[159].

---

[158]– تبان كنزة–زناش يسمينة، سياسة التحفيز الضريبي في مجال الإستثمار ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012، ص. ص. 55 و 56 .

[159]– المرجع نفسه، ص. ص. 56 و 57.

2- بالنسبة لمدة المزايا الممنوحـــــــــــة

بـــخصوص المدة التي تستفيد منها مزايا النظام العام، فكما تمت الإشارة إليه سابقا فإن المشرع حدد مدة الإستفادة من مزايا هذا النظام في مرحلة الإستغلال فقط[160]. والتي تعتبر قصيرة وذلك بالنظر إلى حساسية وأهمية هذه المرحلة، أين يتم فيها الإنطلاق الفعلي للمشروع، لذا يجب منح مدة طويلة نوعا ما لكي يتسنى للمستثمر مباشرة إنتاجه[161].

أما بالنسبة لمرحلة الإنجاز، فكما تطرقنا إليه آنفا تخضع لإتفاق مسبق بين المستثمر والوكالة عند طلب المزايا[162]، ففي هذه النقطة يمكن إلتماس جانب إيجابي لهذه المزايا كون أن مدتها يساهم المستثمر المعني في تحديدها.

أما بخصوص سلطة الوكالة في تمديد مدة الإستفادة من مزايا هذه المرحلة يمكن أن يؤدي لخرق مبدأ المساواة بين المستثمرين، بإعتبار أن الوكالة حرة في تمديد أجال إنجاز المشروع الإستثماري، فقد تقرر تمديدها لمستثمر دون أخر، وهذا ما يحول دون إنعاش وتنشيط الإستثمارات في الجزائر.

الفـــــرع الثانـــــي

بالنسبة لتعديلات التي طرأت على الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم بموجب قوانين المالية بدايــة مـــــــــن 2009

إن تعديل مزايا النظام العام الواردة في قانون الإستثمار بشكل دوري وذلك بموجب قوانين المالية المتعاقبة يعتبر أمر إيجابي لأنه قد يأتي بحوافز جديدة، إلا أن كثرة هذه التعديلات قد يأثر سلبا على المستثمرين في سبيل رسم السياسة الضريبية لمؤسساتهم، ولا بأس أن نقف على بعض التعديلات وتحليلها كالأتي:

---

[160]- خلال مرحلة الإستغلال يستفيد المستثمر من إمتيازات النظام العام لمدة 3 سنوات، وذالك حسب نص المادة 9 من الأمر رقم 01-03 ، مؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق.

[161]- بلول فهيمة، مرجع سابق، ص. 34.

[162]- راجع المادة 13 من الأمر رقم 01-03 ، مؤرخ في 20 أوت 2001، المرجع السابق.

أولا: بالنسبة للإيجابيات التي أتت بها تعديلات قوانين الماليـــــــة

في هذه النقطة نذكر على سبيل المثال إضافة المشرع الجزائري لإمتياز لم يكن موجود في ظل الأمر 06-08 المعدل لأمر 01-03، وذلك بموجب القانون رقم 11-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 بموجب المادة 66 منه[163]، والمتمثل في الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الشهر العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية والغير المبنية وذلك في مرحلة إنجاز المشروع الإستثمـاري.

حيث يعد هذا التعديل شيء إيجابي في سبيل تشجيع الإستثمارات في الجزائر، فكلما تم التوسيع من حجم المزايا كلما إزدادت فرص إقبال وجلب المستثمـرين.

زيـــــادة على ذلك، فقد قام المشرع بتعديل مدة الإستفادة من مزايا النظام العام أثناء الشروع في إستغلال المشروع، أين نص على إمكانية تمديدها من 3 سنوات إلى 5 سنوات، لكن بشرط إستحداث أكثر من 100 منصب شغـــــل[164].

تعتبر مدة الإستفادة من المزايا عامل جوهري في سبيل إغراء وتحفيز المستثمرين، فكلما كانت طويلة كلما إزدادت فرص إستقطاب أكثر للإستثمـــــارات.

ثانيا: بالنسبة للعوائق والقيود التي أتت بها تعديلات قوانين الماليـــــــة

في هذا العنصر، سنحاول التطرق إلى بعض التعديلات التي مست مزايا النظام العام، والمتمثلة في بعض الشروط والإلتزامات التي إستحدثها المشرع من أجل الإستفادة من مزايا هذا النظام والمتمثلة في:

- خضوع الإستفادة من مزايا النظام العام لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتوجات والخدمات ذات المصدر الجزائري[165]، فبإلزام المستثمر بإعطاء الأولوية للمنتوج الوطني الذي في

---

[163]- راجع المادة 66 من الأمر رقم 11-16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011.

[164]- راجع المادة 49 من الأمر رقم 10-01، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 29 أوت 2010.

[165]- عد إلى المادة 60 من الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، مرجع سابق.

أغلب الأحيان يكون رديء من حيث الجودة والنوعية، يعتبر تقييدا لحرية المستثمر في إقتناء السلع والخدمات التي يريدها[166].

– إلزام المستثمر بإستحداث أكثر من 100 منصب شغل من أجل الإستفادة من مزايا مرحلة الإستغلال لمدة 5 سنوات، إن إشتراط إحداث أكثر من 100 منصب عمل لمؤسسة حديثة النشأة يثير نوعا من الصعوبة والتضييق على المستثمرين للحصول على مزايا هذه المرحلة، لأنه ليس من السهل بلوغ هذا العدد من المناصب عند إنشاء المؤسسة[167].

– خضوع الإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق ملياري دج (2.000.000.000 دج) للإستفادة من مزايا النظام العام إلى قرار صادر من المجلس الوطني للإستثمار، فإختصاص منح مزايا النظام العام يعود إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كأصل، والمشرع بتحويله الإختصاص إلى المجلس من شأنه أن يخلق تداخل في الصلاحيات ما بين هذا الأخير والوكالة[168]، وهذا ما يؤدي بدوره إلى عدم تمييز المستثمر بين النشاطات الترقوية التي تسهر عليها الوكالة وتلك المخولة للمجلس الوطني للإستثمـــــــار.

وأخير نتســـــــاءل عن سبب تعديل قانون الإستثمار بقوانين المالية، والمعيار الذي إستند إليه المشـــــــــرع؟

علما أن قوانين المالية تعمل على تحديد طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها، كما يرخص قانون المالية في كل سنة مجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الإنمائي السنوي، أما قانون الإستثمار فيختص بتحديد النظام الذي يطبق على الإستثمارات، فمن هذا المنطلق نلاحظ عدم

[166]– لعماري وليد، مرجع سابق، ص. 61.

[167]– بلول فهيمة، مرجع سابق، ص. 34.

[168] – l'andi est dèpouillèe de son pouvoir de dècision d'octroyer des avantages fiscaux aux investisseurs, lequel est dèsormais entre les mains du conseil national de l'investissement.Voir ; ZOUAIMIA Rachid, « Le règime des investissements ètrangers a l'èpreuve de la rèsurgence de l'ètat dirigiste en algerie », op.cit, p.30 .

وجود صلة بينها، بتالي فإن تعديل أحكام قانون الإستثمار لا تدخل ضمن أهداف قانون الماليـــــة[169].

المطلـــــــــب الثانـــــي

مـــــــدى فعالية مزايا النظام العام في تحقيق التنميـــــــة

تلعب الإمتيازات الجبائية في مجال الإستثمار دور فعال في إستقطاب وجذب الإستثمارات بالتالي دفع عجلة التنمية، إضافة إلى عوامل أخرى كالمناخ الإستثماري[170] السائد في الدولة المضيفة، لأن هذه الأخيرة توفر نوعا من الطمأنينة لدى المستثمر[171].

عند الحديث عن سياسة التحفيز الجبائي وبالضبط مزايا النظام العام، نجد أنها تمس جميع الإستثمارات والمستثمرين دون سواء، وبالتالي إذا أحسنت الدولة إستخدامها بصفة رشيدة سيؤدي ذلك حتما إلى المساهمة في تحقيق التنمية بمختلف أبعادهـــــا.

في هذا الصدد يبقى التساؤل مطروحا حول مدى مساهمة مزايا النظام العام الممنوحة للمستثمرين في تحقيق التنمية، لذى سنحاول تبيان النتائج الإيجابية لإمتيازات النظام العام على التنميـــــــة (الفرع الأول)، وحدود فعاليتها في تحقيق التنميـــــة (الفرع الثاني).

---

[169] – ZOUAIMIA Rachid , « Le cadre juridique des investissement étrangères en algerie : les figures de régression » ,op.cit, p.08.

[170]– يقصد بمناخ الإستثمار مجمل الظروف المؤثرة في إتجاهات تدفق رأسمال وتوظيفه، حيث يعتبر وجودها في بلد ما مؤشرا على توفر بيئة إستثمارية مشجعة على الإستثمار، سواء من قبل المستثمرين المحليين أو الأجانب بما يؤهل هذا البلد لزيادة حجم الإستثمارية في الإقتصاد الوطني، وتشمل كل من الأوضاع والظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية والأمنية، كما تشمل أيضا الأوضاع القانونية والإدارية، للتفصيل أكثر عد إلى قويدري كريمة، الإستثمار الأجنبي المباشر والنمو الإقتصادي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص. ص. 8 و 9.

[171]– معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص. 117.

الفـــــــــرع الأول

الإنعكاسات الإيجابية لإمتيازات النظام العام في تحقيق التنميـــــــــــة

حيث تعد من بين الأليات التي رسمتها الدولة في مجال الإستثمار، من أجل تحقيق مجموعة من أهداف وأثـــــار إيجابية متصلة بالتنميـــة، فقد تكون أهداف إقتصاديـــة (أولا)، أو إجتماعيــة (ثانيا).

أولا: الأثار الإيجابية لمزايا النظام العام على التنمية الإقتصاديـــــــــة

يهدف المشرع من خلال مزايا النظام العام إلى بعث الحركية للنشاط الإقتصادي بصفة عامة وتنمية الإستثمار بصفة خاصة[172]، وبالعودة إلى أرض الواقع نجد أن مزايا النظام العام في إطار سياسة التحفيز الضريبي قد ساهمت في تحقيق نتائج إيجابية معتبرة على التنمية في بعدها الإقتصادي والمتمثلة في :

تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة بقيمة 1.196 مليون دولار خلال سنة 2001، وهي السنة التي تزامنت مع صدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار وما إنجر عنه من حوافز وإمتيازات ضريبية، زيادة على ذلك ففي سنة 2002 تم تحقيق تدفق مقدر ب: 1.065 مليون دولار وذلك راجع إلى بيع رخصة الهاتف النقال لشركة أوراسكوم المصرية وخوصصة الشركة الصناعات الحديدية بالحجار لشركة إسبات الهندية[173]، لينخفض تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر سنة 2003 إلى مستوى 634 مليون دولار، ثم ليرتفع إلى مستوى 882 مليون دولار في سنة 2004 وذلك بفضل بيع رخصة ثالثة للشركة الوطنية للإتصالات الكويتية[174].

أما خلال الفترة الممتدة بين 2002 و 2015 بلغ حجم الإستثمارات 60.239 مشروع بقيمة 11.572.213 مليون دج موزعة كما يلي:

---

[172]– بن هلال نذير، المعاملة الضريبية للإستثمارات في قانون الإستثمار الجزائري، مرجع سابق، ص. 9.

[173]– طالبي محمد، مرجع سابق، ص. 13.

[174]– قويدري كريمة، مرجع سابق، ص. 74.

* بالنسبة للإستثمارات المحلية قدرت ب: 59.563 مشروع إستثماري بنسبة 99% من الإستثمارات المنجـــزة .

* أما بالنسبة للإستثمارات الأجنبية قدرت ب: 676 مشروع إستثماري أي بنسبة 1% من الإستثمارات المنجـــزة .

بالخصوص نلاحظ إنتعاش أكثر في قطاع النقل، حيث شكل هذا الأخير 50,91% من الإستثمارات المحققة في الجزائـــر وذلك بإنجاز 30.669 مشـــروع إستثماري خلال هـــذه الفتـــرة.

أما حصـــة القطاع الصناعـــي فكان نصيبـــه مقدرا بإنجـــاز 9.231 مشروع إستثمـــاري بقيمـــة 6.503.533 مليون دج أي بنسبة 15,32% من الإستثمارات المنجزة خلال هذه الفترة، ويعتبر أكثر القطاعات المسجلة للأرباح، من بين الفروع الصناعية المنجزة نجد صناعة المواد الصيدلانية، صناعة البلاستيك، صناعة الملابس...إلـــــــخ

إضافـــة لما سبق ذكره، فهناك قطاعات أخرى عرفت تقدما معتبرا منها نجد قطاع السياحة الذي حضي أثناء هذه الفترة ب: 789 مشروع إستثماري بقيمة 982.934 مليون دج، وقطاع الخدمات الذي سجل 6.226 مشروع إستثماري بقيمة 964.388 مليون دج...إلخ[175]

ثانيا: الأثار الإيجابية لمزايا النظام العام على التنمية الإجتماعيـــــــــــة

تعمل مزايا النظام العام على غرار التحفيزات الجبائية الأخرى على مساعدة المؤسسات المستفيدة منها على خلق أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل وذلك من أجل المساهمة فـــي إمتصاص البطالة، بإعتبارها أحد أهم الدوافع والأسباب التي تجعل الدول تتنافس فيما بينها علـــى تحفيز الإستثمارات، فتعتبر كقارب النجاة الذي يمكن أن يساعدها في التخلص من هذه الأزمة أو الحد من تفاقمها[176].

[175]– يمكن الإطلاع على هذه الإحصائيات على الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة: www.andi.dz

[176]– عزيزي جلال، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الإستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق،جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2012، ص. 138.

في خلال الفترة الممتدة ما بين 2002-2015 فقد قدرت مناصب الشغل المستحدثة ب: 1.034.016 منصب عمل في كلا من الإستثمارات الوطنية والأجنبية، حيث يعتبر القطاع الصناعي الموفر الأكبر لمناصب الشغل وذلك ب: 388.219 منصب وبنسبة 37,54 % تلاه قطاع البناء ب 245.911 منصب أي بنسبة 23,78 % ...[177].

سجل في نهاية سنة 2004 تقدما في بعض المؤشرات الإقتصادية الكلية، حيث سمح هذا الأخير بإستحداث العديد من فرص العمل الجديدة حيث بلغت 717.000 منصب شغل وتقليص الفقر إلى نسبة 6,8 % في هذه السنة، وصار عدد السكان الذين يعيشون بدولار واحد في اليوم ضعيفا[178].

قد تم تسجيل إرتفاع حجم القوة العاملة البسيطة من 6 مليون نسمة خلال سنة 1999 إلى 9,3 مليون نسمة سنة 2007، أي بمعدل زيادة وصل إلى 55 % [179].

كذلك، قد تساهم مزايا النظام العام في مجال الإستثمار في تحقيق التوازن الجهوي أو الإقليمي ويكون ذلك بمنح المتعاملين الإقتصاديين الذين يقومون بإستثمار أموالهم في المناطق المعزولة والنائية زيادة على إمتيازات النظام العام، مزايا النظام الإستثنائي وذلك بهدف تنمية ترقية هذه المناطـــق[180].

الفـــــــــرع الثانـــــــي

الإنعكاسات السلبية لإمتيازات النظام العام في تحقيق التنميـــــــة

رغم كل مل قيل عن مزايا النظام العام وما يمكن أن تجلب من محاسن وإيجابيات على التنمية للدولة الضيفة، إلا أنها لا يمكن أن تمر دون أن تترك بصماتها وذلك في عدة مجالات سواءا في

---

[177]– للإطلاع على المعطيات أكثر عد إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة: www.andi.dz .

[178]– قويدري كريمة، مرجع سابق، ص. 81.

[179]– تبان كنزة–زناش يسمينة، مرجع سابق، ص. 53.

[180]– تعود مهمة تنمية هذه المناطق إلى مزايا النظام الإستثنائي بالدرجة الأولى، فهذا النوع من المزايا موجهة خصيصا إلى الإستثمارات المنجزة في هذه المناطق، وللتفصيل أكثر عد للمواد 10، 11، 12، من الأمر رقم 01-03، مرجع سابـــــق.

المجال المالـــي (أولا)، والمجال الإقتصـــــادي(ثانيا)، وحتى في المجال الإجتماعـــــي (ثالثا).

أولا: الأثار السلبية لمزايا النظام العام على المجال المالـــــــــي

إن مزايا النظام العام الممنوحة للمستثمرين تقضي على الدولة التضحية بإيرادات وعوائد مالية ضخمة كانت من المفروض تحصيلها للخزينة العمومية، خاصة أن هذا الصنف من الإعفاءات تستفيد منه جميع الإستثمارات بغض النظر عن تموقعها، وبتالي هذا النقص قد يحدث عجزا في ميزانية الدولة ما لم يتم إيجاد مصادر أخرى بديلة لتكاليف هذه المزايـــــا.

لا يتوقف الأمر عند هذا الحد، فيمكن في بعض الأحيان أن تكون تكلفة المزايا كبيرة مقارنة بالعائد المتوقع تحصيله من الإستثمارات المصرح بها، وبهذا تجد الدولة نفسها تضيع موارد مالية كبيرة كان بالإمكان إستخدامها في وجه أخر من أوجه الإنفاق العـــــام[181].

ثانيا: الأثار السلبية لمزايا النظام العام على التنمية الإقتصاديـــــــــة

يعود تطبيق مزايا النظام العام سلبا على الإقتصاد الوطني خاصة في الإستثمارات الأجنبية المباشرة[182]، حيث نجد أن هذه الأخيرة تجني من وراء أعمالها أضعاف ما تستثمره وتقوم بتحويل أرباح ضخمة للخارج، بعدما إستفادة لسنوات عدة من الإعفاءات[183]، وهذا ما يؤثر سلبا في ميزان المدفوعات وإنخفاض حصيلة الدولة من الضرائب والوقوع في التبعية الإقتصاديـــــــــــــة[184].

---

[181]– عزيزي جلال ، مرجع سابق، ص. ص. 143و144.

[182]– ويعرف الإستثمار الأجنبي المباشر على إقامة مشروعات مملوكة ملكية كاملة أو جزئية من قبل مستثمر أجنبي بالإضافة إلى تمتعه بسلطة القرار الحقيقية والفعلية في تسيير المشروع، فكلمة "مباشر" مصطلح إقتصادي لا تقتصر فقط على المساهمة المالية بل يشمل أيضا رقابة المستثمر لنشاط المؤسسة أو سلطة إتخاذ القرار داخل المؤسسة، للتفصيل أكثر أنظر عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 89.

[183]– عزيزي جلال ، المرجع السابق، ص. 145.

[184]– تبان كنزة–زناش يسمينة، مرجع سابق، ص. 60.

وبالعودة إلى التقرير الذي أعده بنك الجزائر حول حجم المبالغ المالية التي تم تحويلها إلى الخارج خلال فترة 2000 إلى 2007، نجد أن هذه المبالغ المالية خسارة للإقتصاد الوطني وللخزينة العموميـــــة[185].

Tableau n° (10) transferts des revenus des investissements direct ètrangers en millions de u s d .

Annèe	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
Bènèfices Transferes	3	11	2	46	326	566	587	814

المصدر: بنـــــــــــك الجزائر.

إضافة لذلك، يؤدي إستقطاب الرساميل الأجنبية إلى تضخمها وتركيزها في أيدي قليلة، مما ينتج عنه السيطرة على الإقتصاد الوطني، كما يمكن أن توجه هذه الأموال لتحقيق غايات متعارضة مع المصالح الوطنية، كإغراق السوق المحلية بمنتجات رخيصة لا تقوى المنتجات الوطنية على منافستها، مما يؤدي إلى القضاء على المؤسسات الوطنية [186].

ثالثا: الأثار السلبية لمزايا النظام العام على التنمية الإجتماعيـــــــــة

يظهر تأثير مزايا النظام العام على التنمية الإجتماعية في كون أن معظم الوظائف التي تم إستحداثها من خلال المشاريع الإستثمارية خاصة الأجنبية منها هي مناصب شغل مؤقتة، وهذا راجع إلى أن الجزائر منذ سنة 2001 أطلقت في ظل المخططات التنموية مشاريع إستثمارية موجهة للبنية التحتية، أي تخص بدرجة كبيرة قطاعات الأشغال العمومية، السكن، النقل...إلخ

[185]– عزيزي جلال ، مرجع سابق، ص. 145.

[186]– عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص. 25.

حيث أن مدة بقاء هذه الشركات الأجنبية بالجزائر مرتبطة بمدة المشاريع، وهذا ما يوحي بأن الوظائف المستحدثة هي وظائف مؤقتة [187].

كما قد يؤدي تشجيع تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة نحو الجزائر عن طريق المزايا الضريبية الممنوحة إياها الى تمييز هذه الشركات الأجنبية المتواجدة في الدول المضيفة بين العمالة الأجنبية ومثيلتها في الدول المضيفة، كما أن جزءا كبيرا من أجور اليد العاملة المحلية موجهة إلى منتجات تلك الشركات وما ينطوي عليه من حدوث تغيير في النمط الإستهلاكي للدول المضيفة إتجاه المنتجات الوطنيـــــــــة[188].

[187]– تبان كنزة–زناش يسمينة، مرجع سابق، ص. 61.

[188]– قويدري كريمة ، مرجع سابق، ص. 56.

خاتمـة

في ختام هذه الدراسة التي إنصبت على موضوع مزايا النظام العام للإستثمار، خلصنا بالقول أنه رغم السياسة الضريبية التي سطرتها الدولة الجزائرية في سبيل تشجيع إستقطاب الإستثمارات إلا أنها لم تحقق النتائج المرجوة على أرض الواقع، فنسبة تدفق الإستثمارات إليها لا يزال محدودا ولا يصل إلى مستويات ذات أثر ملحوظ على التنمية .

لعل السبب راجع إلى ضألة هذه المزايا الممنوحة للمستثمرين وعدم كفايتها في سبيل إغرائهم وتشجيعهم للإستثمار في الدولة الجزائرية، بالإضافة إلى عوامل أخرى تتعلق أساسا بالمناخ الإستثماري السائد في الدولة بإعتبار أن الإعفاءات الجبائية لا يمكن أن تشكل في أغلب الأحيان العامل الرئيسي في جذب الرساميل وتطوير حجم الإستثمار[189]، فهناك مجموعة من العوائق والعراقيل تحول دون تدفق الإستثمارات تتمثل في :

– عدم الإستقرار التشريعي في النصوص القانونية المنضمة للإستثمار في الجزائر، حيث يشهد قانون الإستثمار تقريبا تعديلات في كل مرة بمناسبة صدور قوانين المالية، مما يؤدي إلى تبعثر أحكامه في قوانين مختلفة، والذي يترتب عنه عدم إستيعاب المستثمر للمنظومة القانونية للإستثمار بالشكل الصحيح.

– تعارض وتداخل في الصلاحيات والإختصاصات بين الأجهزة المكلفة بتنظيم الإستثمار، مما ينجر عنه غياب لإستراتيجية منسجمة في سبيل تطوير الإستثمارات، والذي يؤدي إلى تعطيل أعمال المستثمرين.

– تعقيد الإجراءات الواجب إتباعها لإنجاز الإستثمار، والذي يظهر من خلال إلزامية التصريح بالإستثمار من أجل الإستفادة من المزايا بالنسبة للمستثمر الوطني، أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي فهو إجراء إلزامي في كل الأحوال، بالإضافة إلى وجوب الحصول على ترخيص لإنجاز الإستثمار في إطار النشاطات المقننة.

---

[189]– بالعودة إلى الإحصائيات الصادرة عن البنك العالمي، وذلك في تقرير لسنة 2013 حول سهولة إنجاز المشاريع نجد أن الجزائر تحتل المرتبة 153 من بين 189 دولة، بعيدة عن الدول المجاورة لها، راجع:

– Le rapport annuel de la banque mondiale (doing business) du 2013, in : www.doingbusiness.org , p. 03 .

– ضعف البنية التحتية، ويظهر ذلك في إفتقار الجزائر لمرافق تسهل تنفيذ المشاريع الإستثمارية كصغر الموانئ والمطارات الجزائرية، تدهور شبكة الطرقات، نقص التزويد بالكهرباء والغاز وكذا الموصلات السلكية واللاسلكية...إلخ، حيث يتحمل المستثمر من خلالها أعباء إضافية من شأنها أن تؤثر على مردودية الإستثمار.

من هذا المنطلق، بإمكاننا تقديم مجموعة من التوصيات والإقتراحات في سبيل تفعيل مزايا النظام العام للإستثمار لتحقيق التنمية على هذا النحو :

– إعادة النظر في محتوى مزايا النظام العام، وذلك بإستحداث أنواع جديدة من الإمتيازات وتكريس ما وصلت إليه التشريعات المقارنة في هذا المجال، إضافة إلى العمل على ترشيد هذه المزايا وذلك بتشجيع الإستثمارات التي تحقق مردودية للتنمية الوطنية، من خلال منح المزيد من الإمتيازات للمشاريع التي توفر مناصب الشغل، أو تساهم في نقل التكنولوجيا الحديثة أو تحافظ على البيئة.

– صياغة قانون موحد يحكم الإستثمارات في الجزائر يكون واضحا وصريحا ويتسم بالشفافية وعدم تعارضه مع التشريعات الأخرى ذات الصلة، ويكون متوافقا والقواعد والتنظيمات العالمية الدولية المتعلقة بتنظيم وحماية الإستثمار.

– الإقرار بمبدأ الفصل بين مهام ذات طابع إستراتيجي التي وكلت للمجلس الوطني للإستثمار والمهام ذو الطابع الإداري التي تعد من إختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، خاصة في مجال منح المزايا وذلك بإفراد الوكالة بهذا الإختصاص.

– تسهيل وتبسيط إجراءات الإستثمار، وذلك بإزالة كل العراقيل والقيود التمييزية الموجهة خاصة للمستثمر الأجنبي، والعمل على عصرنت الأجهزة الإدارية [190] التي يتم أمامها إتباع هذه الإجراءات (الشباك الوحيد الامركزي، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار) وذلك بإدخال نظام التعامل بالأنتيرنيت مثلا.

[190] - rapport cnuced, examen de la politique de l'investissement algerie, nations unis , new-york et genève , 2004 , disponible sur le site www.unctad.org/ipr/ , p. p. 95-96.

– تطوير البنية التحتية في الجزائر، وذلك بإنشاء مرافق تتسع لإستقبال المشروعات الإستثمارية الضخمة خاصة الأجنبية منها.

في الأخير نود أن نشير إلى أن السياسة الضريبية التي تبناها المشرع الجزائري بغرض تشجيع تدفق الإستثمارات ليست بالعامل الأساسي في إتخاذ القرار الإستثماري، بل هي مقترنة بعوامل أخرى تتحدد أساسا بمدى توفير محيط أعمال غير بيروقراطي وشفاف يحمي الإستثمار، ونأمل أن يكون المشرع قد تنبه للنقائص والثغرات الي تشوب قانون تطوير الإستثمار، للمبادرة إلى سدها بصدد مشروع تعديل هذا القانون.

قائمة المراجع

أولاً : باللغة العربية

I. الكتب

1- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن .

2-عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .

3- قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية "التحكيم التجاري الدولي، ضمان الإستثمارات"، ط. الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

4- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الأثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2013.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

1- بوسهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2005 .

2-عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

3- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

4- منصوري الزين، أليات تشجيع وترقية الإستثمار كأداة لتمويل التنمية الإقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية،تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2006 .

ب- المذكرات الجامعية

ب1- مذكرات الماجستير

1- بركان عبد الغاني، سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010 .

2- بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2004 .

3- بلعكيبات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الإستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2007 .

4- بلول فهيمة، أليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012 .

5- بن شعلال محفوظ، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2013.

6- بن عميروش ريمة، أليات تشجيع الإستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2012 .

7- بن يحي رزيقة، سياسة الإستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2013 .

8- جلال عزيزي، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الإستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2012 .

9- حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الإستثمار في المؤسسة:(حالة مؤسسة بن حمادي لصناعة الأكياس التغليف "polyben")، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2006 .

10- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للإستثمار : ألية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013 .

11- قرقوس فتيحة، النظام الجبائي والإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 .

12- قويدري كريمة، الإستثمار الأجنبي المباشر والنمو الإقتصادي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.

13- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011 .

14- مقداد ربيعة، معاملة الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008 .

15- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كألية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2006 .

16- يحيى لخضر، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية: دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب –بسكرة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إستراتيجية السوق في ظل إقتصاد تنافسي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2007 .

ب2- مذكرات الماستر

1- بن هلال نذير، المعاملة الضريبية للإستثمارات في قانون الإستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012 .

2- **بوخيار خالد-بوكلال مبروك**، المعاملة الإدارية للإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2009 .

3- **تبان كنزة-زناش يسمينة**، سياسة التحفيز الضريبي في مجال الإستثمار ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012 .

4- **لقبيشي نوفل**، الحوافز القانونية للإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015 .

ب3- مذكرات الليسانس

1- **إخلف محمد**، الإستثمار الأجنبي المباشر بين الواقع والطموح (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس، جامعة الجزائر،2005 .

2- **بورودي فتيحة وأخرون**، ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2008.

ج- مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء

- **صياب كريمة**، المعاملة القانونية للإستثمار الأجنبي في ظل الأمر (06-08)، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009 .

د- مذكرة التخرج والتربص لنيل شهادة المدرسة العليا للإدارة .

- **بوكروة رشيد**، التحفيزات الجبائية في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة التاسعة والثلاثون، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006.

III.المقالات

1- بن هلال نذير،"مظاهر تعدي المشرع الجزائري على مبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 2، 2015، ص. ص. 472-491 .

2- حسان نادية، "دور لجنة الطعن المختصة في منازعات الإستثمار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، عدد 02، 2008، ص. ص. 95-122.

3- طالبي محمد، "أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد السادس، 2008 ، ص. ص. 313-331.

4- معيفي لعزيز، "دور المعاملة الإدارية للإستثمارات في قانون الإستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 02، 2012، ص. ص. 249، 252 .

5- _____ ، "دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الإستثمار الجزائري"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 02، 2011، ص. ص. 52-72.

IV. النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 70-86، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج عدد 105، صادر في 16 ديسمبر 1970، معدل و متمم بموجب الأمر 01-05، مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 01 مارس 2005.

2- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي 93-08، مؤرخ في 27 أفريل 1993، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 27 أفريل 1993

3- أمر رقم 76-101، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مؤرخ في 09 ديسمبر 1975، ج.ر.ج.ج عدد 102، صادر في 18 ديسمبر 1976.

4- أمر رقم 76-105، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، ج.ر.ج.ج عدد 1، صادر في 22 ديسمبر 1977.

5- أمر رقم 95-05، مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 1995

6- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.رج.ج عدد 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.(ملغى)

7- قانون رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل و متمم بالأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، والأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10-01، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، والأمر رقم 11-16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011، والقانون رقم 12-12، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر.ج.ج عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012، والقانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، والقانون رقم 14-01، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

8- أمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.رج.ج عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001، متمم بأمر 08-01، مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر في 02 مارس 2008.

9- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج عدد52 ، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 01 ديسمبر 2010.

10- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل 2008.

ب- النصوص التنظيمية

1- مرسوم التنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

2- مرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006،يتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.رج.ج عدد 64،صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

3- مرسوم التنفيذي 06-357، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

4- مرسوم تنفيذي رقم 07-08، مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03 متعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 04، صادر في 12 جانفي 2007.

5- مرسوم التنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالإستثمار و مقرر منح المزايا، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 26 مارس 2008.

6- قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بمعاينة الدخول في الإستغلال للإستثمارات المصرح بها بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 57 ، مؤرخ في 5 أكتوبر 2008.

7- قرار المؤرخ في 18 مارس 2009،يحدد مكونات التصريح بالإستثمار وإجراء تقديمه،ج.ر.ج.ج عدد 31، صادر في 24 ماي 2009.

8- قرار الصادر في 17 فيفري 2009، يحدد إجراءات معالجة ملفات تعديل مقررات منح المزايا ومكوناته، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في تاريخ 29 أفريل 2009، معدل و متمم بالقرار المؤرخ في 9 مارس 2014، ج.ر.ج.ج عدد 51، صادر في 31 أوت 2014.

V. مواقع الأنترنيت

1- الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار: www.andi.dz

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. **Ouvrages** :

1-**HAROUN Mehdi** ,Le règime des investissements en algèrie a la lumière des conventions franco-algeriennes, LITEC, paris,2000 .

2- **ZOUAIMIA Rachid**, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie ", Edition Houma, Alger, 2005.

II. **MEMOIRE**

1- **HAFHOUF Mourad**, Laprotection des investissement en algerie, mèmoire d'un master 2 recherche, facultè internationale de droit comparè des etats francophones, universitè de perpignan – D.E.A ,France, 2007.

III. **ARTICLES**

1-**LAGGOUNE Walid**, « Questions autour du nouveau code des investissements », revue idara, vol. 04, N° 01, 1994 ,p.p. 39-53.

2-**ZOUAIMIA Rachid**, « Le règime des investissements ètrangers a l'èpreuve de la rèsurgence de l'ètat dirigiste en algerie », R.A.S.J.E.P, N°02 ,2011, p.p. 05-38 .

3- _____, « Le cadre juridique des investissement étrangères en algerie : les figures de régression » ,revue académique de la recherche juridique, N°02,vol. 08,2013, p.p. 5-22 .

4- _____, « Rèflexions sur la sècuritè juridique de l'investissement ètranger en algerie » ,R.A.R.J., faculté de droit, universitè abderrahmane mira ,bejaia, N°01, 2010, p.p.04-25.

IV. ACTES D'ORGANISATION INTERNATIONALES

1- **cnuced**, examen de la politique de l'investissement algerie, nations unis , new-york et genève , 2004 , disponible sur le site www.unctad.org/ipr/ .

V. DOUCUMENT

1- **kpmg**, Guide investir en algerie ,ed. 2015, www.kpmg.dz .

الفهـرس

الإهداءات

التشكرات

قائمة المختصرات

المقدمة.....08

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمزايا النظام العام 13

المبحث الأول: مفهوم مزايا النظام العام..... 15

المطلب الأول: المقصود بمزايا النظام العام للإستثمار 15

الفرع الأول: تعريف مزايا النظام العام للإستثمار 16

أولا: تعريف المزايا في مجال الإستثمار 16

ثانيا: تعريف النظام العام للإستثمار 16

ثالثا: مقاربة تعريف مزايا النظام العام للإستثمار 16

الفرع الثاني: تمييز مزايا النظام العام عن أنظمة الإستثمار الأخرى 17

أولا: تمييز مزايا النظام العام عن مزايا النظام الإستثنائي 17

1- من حيث المضمون 17

2- من حيث النطاق 18

3- من حيث المدة 19

ثانيا: تمييز مزايا النظام العام عن مزايا النظام الإتفاقي 19

1- من حيث المضمون 19

2- من حيث إجراءات طلب المزايا 20

المطلب الثاني: إجراءات الإستفادة من مزايا النظام العام 20

الفرع الأول: التصريح بالإستثمار و طلب منح المزايا 21

أولا: التصريح بالإستثمار 21

1- القيمة القانونية للتصريح 22

2- المعلومات الواجب توفرها في التصريح 23

ثانيا: طلب منح المزايا 25

1- مضمون طلب منح المزايا 25

2- محتوى ملف طلب منح المزايا 26

3- القيمة القانونية لإجراء طلب منح المزايا 27

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كجهة مختصة في البت في طلب منح إمتيازات النظام العام 27

أولا: في حالة صدور قرار من الوكالة بالرفض أو الغبن 28

1- الطعن الإداري 29

2- الطعن القضائي 30

ثانيا: في حالة صدور قرار من الوكالة بالقبول 30

1- تدخل المستثمر 31

2- تدخل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار 32

المبحث الثاني: تطبيقات مزايا النظام العام للإستثمار 32

المطلب الأول: من حيث الشخص القائم بالإستثمار 33

الفرع الأول: المستثمر الوطني 34

أولا: المستثمر الوطني الخاص 34

1- المستثمر الوطني الخاص كشخص طبيعي 34

2- المستثمر الوطني الخاص كشخص معنوي 35

ثانيا: المستثمر الوطني العمومي 35

الفرع الثاني: المستثمر الأجنبي 36

أولا: المستثمر الأجنبي كشخص طبيعي 36

ثانيا: المستثمر الأجنبي كشخص معنوي 36

1- الشركات المختلطة 37

2- الشركة المشتركة 37

3- الكونسورتيوم 37

4- الشركات المتعددة الجنسيات 38

المطلب الثاني: من حيث موضوع الإستثمار 38

الفرع الأول: تحديد مجالات الإستثمار لتي يمكن أن تستفيد من مزايا النظام العام..... 39

أولا: الإستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات 39

ثانيا: الإستثمار في إطار منح الإمتياز أو الرخصة 40

الفرع الثاني: تحديد أشكال الإستثمارات التي يمكن أن تستفيد من مزايا النظام العام 41

أولا: الإستثمارات المنشئة و المنمية للقدرات و المعدة للتأهيل أو الهيكلة 41

1- إنشاء إستثمارات جديدة 42

2- الإستثمارات المنمية للقدرات 42

3- الإستثمارات المعدة للتأهيل أو الهيكلة 42

ثانيا: المساهمة في إطار رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية 43

1- المساهمة في شكل حصة نقدية 43

2- المساهمة في شكل حصة عينية 43

ثالثا: إستعادة النشاطات الإستثمارية في إطار عملية الخوصصة 43

الفصل الثاني: مضمون مزايا النظام العام للإستثمار وإنعكاساتها على العملية الإستثمارية . 45

المبحث الأول: مضمون مزايا النظام العام للإستثمار 47

المطلب الأول: الإمتيازات بعنوان الإنجاز 47

الفرع الأول: محتوى مزايا مرحلة الإنجاز 47

أولا: بالنسبة لحقوق الجمركية 48

ثانيا: بالنسبة لرسم على القيمة المضافة 48

ثالثا: بالنسبة لحقوق نقل الملكية بعوض 49

رابعا: بالنسبة لحقوق التسجيل و رسم الإشهار العقاري و الإمتلاك 49

الفرع الثاني: المدة التي تستفيد منها هذه المزايا 50

المطلب الثاني: الإمتيازات بعنوان الإستغلال 51

الفرع الأول: محتوى مزايا مرحلة الإستغلال 52

أولا: بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات 52

ثانيا: بالنسبة لرسم على النشاط المهني 53

الفرع الثاني: المدة التي تستفيد منها هذه المزايا 53

المبحث الثاني: إنعكاسات مزايا النظام العام للإستثمار على العملية الإستثمارية 56

المطلب الأول: دراسة مدى فعالية مزايا النظام العام للإستثمار في جذب المستثمر..... 57

الفرع الأول: بالنسبة لمزايا النظام العام التي جاء بها الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم..... 57

أولا: بالنسبة لطبيعة هذه المزايا 57

ثانيا: من حيث محتواها 58

1- بالنسبة لكمية المزايا الممنوحة 58

2- بالنسبة لمدة المزايا الممنوحة 59

الفرع الثاني: بالنسبة للتعديلات التي طرأت على الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم بموجب قوانين المالية بداية من 2009 59

أولا: بالنسبة لإيجابيات التي أتت بها تعديلات قوانين المالية 61

ثانيا: بالنسبة للعوائق والقيود التي أتت بها تعديلات قوانين المالية 61

المطلب الثاني: مدى فعالية مزايا النظام العام في تحقيق التنمية 62

الفرع الأول: الإنعكاسات الإيجابية لإمتيازات النظام العام في تحقيق التنمية 63

أولا: الأثار الإيجابية لمزايا النظام العام على التنمية الإقتصادية 63

ثانيا: الأثار الإيجابية لمزايا النظام العام على التنمية الإجتماعية 64

الفرع الثاني: الإنعكاسات السلبية لمزايا النظام العام في تحقيق التنمية 65

أولا: الأثار السلبية لمزايا النظام العام على المجال المالي 66

ثانيا: الأثار السلبية لمزايا النظام العام على التنمية الإقتصادية 66

ثالثا: الأثار السلبية لمزايا النظام العام على التنمية الإجتماعية 67

الخاتمة: 70

قائمة المراجع: 74

الفهرس: 84

الملخص

أدى تكريس مبدأ حرية الإستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية، إلى تبني مجموعة من المبادئ والضمانات المطابقة للقواعد المتفق عليها دوليا في مجال الإستثمار، والتي تجسدت وإتضحت أكثر بداية من 2001، سنة صدور قانون تطوير الإستثمـــار المعدل والمتمم .

من بين هذه الأليات نجد الحوافز الجبائية والجمركية التي أقرها المشرع الجزائري من خلال عدة أنظمة منها النظام العام، والتي تندرج ضمن السياسة الضريبية المسطرة من طرف السلطات العمومية بغرض تفعيل العملية الإستثماريـــــــــــة .

لكن، وأمام كل التحفيزات والمزايا التي أقرها المشرع للمستثمرين ضمن أحكام النظام العام، وبالرغم من التوسيع من نطاق تكريسه، إلا أنه لم يؤدي الغرض المنتظر والمتمثل في إستقطاب الإستثمارات التي تعد عصب التنمية، فلا يزال تدفق الإستثمارات إلى الجزائر محدودا ولا تصل إلى مستويات أين يمكن أن تعود بالإيجاب على التنمية.

Résumé

Suite à la consécration du principe de liberté d'investissement, le législateur algérien a adopté, à partir de 2001, année de la promulgation de l'ordonnance relative au développement de l'investissement, un ensemble de principes et garanties conformes aux dispositions internationales en matière d'investissement, parmi les mécanismes introduits dans cette optique, on retient les incitations fiscales et douanière relevant de différents régimes telles celles du régime général quis'inscrivent dans la politique fiscale tracée par les pouvoirs publics en vue de rendre effective l'opération d'investissement .

Cependant, en dépit de tous ses avantages et de l'élargissement du champ de son application, le régime en question n'a pas atteint son objectif consistant dans l'attraction des investissements qui constituent le nerf du développement et dont le flux n'a pas encore atteint le taux permettant de contribuer au développement .